وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

عطا الله نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة)	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	شيخي نبية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/30

بسم الله الرحمن الرحيم

<<ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون>> صدق الله العظيم

الآية 41 من سورة الروم.

إهداء

إنه لفخر وشرف أعتز بهما فوق الواجب، أن أهدي هذا الجهد المتواضع إلى التي حملتني ووضعتني، إلى "أمي" التي سهرت الليالي لأنام في أمان،إلى أمي التي أعطيها كل ما في الدنيا ولا أوفيها أجرها، إليك أمي يا أعز ما أملك.

وإلى الذي لم يبخل علي بشيء احتاجه، إلى من سهر وتعب من أجل راحتي، إليك يا نبع العطاء ورمز العمل والصرامة، إليك أعز مخلوق في الدنيا "أبي"، ومهما قلت فلن أوفيكما حقكما مقابل الجهد الذي قدمتماه من أجل تربيتي ورعايتي.

وإلى سندي في هذه الدنيا إخوتي:"أيمن و عبد الرحمان"

إلى كل الأهل والأقارب خاصة خالتي "جوهر"حفظها الله.

إلى كل صديقاتي وزملائي:ستي مروة- ساكر خيرة- بن خيرة عبد المجيد- ساكر فاطمة- كوردوغلي مرة.

وإلى كل من عرفني وحمله قلبي ولم تحمله ورقتي.

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على نعمة العقل التي وهبنا إياها وزودنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل

لاقف أمامكم وقفة شكر وعرفا، فشكرا لكل من علمني فنون الحياة لكي أعيش يجب أن أشقى، ولكي أسعد فيها يجب أن ابحث عنها فهي تملك طالبها و تسعد الزاهد فيها.

وفي هذا المقام أشكر كل أسادتي وعلى رأسهم الأستاذة الفضيلة"طواولة أمينة" التي تفضل علي بإسرافها على هذا المبحث التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ومساعداتها.

كذلك من الواجب تقديم شكر خاص للأخت الصديقة"ساكر فاطمة"التي لم تبخل علي بمساعدتها وتقديمها لي يد المساعدة.

وأشكر كل من علمني يوما أو قدم لي يد المساعدة.

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية

مقدمة

كثر الحديث في الوقت الحاضر وفي المجتمعات المختلفة سواء الدول النامية أو الدول المتقدمة عما يسمى بالشفافية،وذلك وذلك سبب تأثير الاتصالات و المعلومات وانتشارها على كافة المستويات خاصة الصفقات العمومية،وكذا الاستعمال الحسن للمال العام وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1] على وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات.

غير أنه إذا كانت الصفقات العمومية مجال إنفاق للمال العام، فهي بذلك من بين المجالات الخصبة لإهداره أيضا، حيث أن المبادئ في الواقع تصطدم بجملة من السلوكيات غير القانونية والتي تحد من فعاليتها وقيمتها القانونية.[2]

حيث ترسم الدولة من خلال الصفقات العمومية سياستها عن طريق إسنادها للعمليات للمتعاملين الاقتصاديين، إذ تعتبر الصفقات العمومية من أهم وسائل ترشيد تكاليف التسيير العمومي، وعمودا من أعمدة التنمية وباعتبارها قناة تضخ فيها مبالغ مالية كبيرة، يجعلها طريقا يسيرا للتلاعب بالمال العام.

---

[1]– المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد50.

فبدراستنا لهذا الموضوع نجد من خلاله أهمية تجسيد مبدأ الشفافية في إجراءات و إبرام الصفقات العمومية،في تمكين الإدارة استعادة ثقة المتعاملين معها من خلال عدم التخصيص و التفضيل والتمييز بين المتعاملين،وكذا فتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد مع معاملتهم على قدم المساواة.

كذلك للموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية،حيث يمثل مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية محور اهتمام الفقه والقضاء،الأمر الذي من شأنه أن يستقطب الباحثين من جهة،ومن جهة أخرى تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية،يعتبر موضوع دقيق وحساس مما يستدعي البحث فيه وتوضيح الآليات و الإجراءات المتبعة لتحقيق هذا المبدأ ضمان لحقوق وحريات المتعاقدين.

كما تبرز أهميته في الكشف عن الأحكام و الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتكريس مبادئ الشفافية وطرق معالجة التجاوزات التي تحول دون ذلك.

من أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية حيث يدخل في التخصص بالإضافة إلى الرغبة في دراسته خاصة أو أما بالنسبة إلى الأسباب الموضوعية فأهمية جدية الموضوع خاصة بعد أن كثرت ظاهرة الفساد ونظر للتحولات التي عرفها النظام المالي في كل دولة بما فيها الجزائر،لذلك أصبح مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية من أهم الضمانات.فكان لابد من تفعيل عدو مراسيم وقوانين للحفاظ على المال العام والممتلكات العامة خاصة في التعديل الدستوري 2020، وسبب سوء التسيير

للمال العام وانتشار ظاهرة الفساد التي مست جل المؤسسات العمومية والمحلية، رغم تعدد أشكال الرقابة في الجزائر.

يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على حماية مبدأ الشفافية للصفقات العمومية في الجزائر ومدى فعاليتها في تطوير و تسيير المال العام وحمايته والحرص على عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وعدم استقرار القضاء في كثيرا من القرارات في نفس الموضوع.

سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يمكننا من استعراض المفاهيم القانونية والإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية وتحليل النصوص القانونية التي يمكن أن تظهر مبدأ الشفافية أو تؤثر عليه، وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي بخصوص النصوص القانونية المنظمة لمبدأ الشفافية على الصفقات العمومية.

من خلال ما تقدم نهدف إلى الإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع وذلك يطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى موقف المشرع الجزائري في إرسال تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وتحليل التساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتمثل تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

الفصل الثاني يتمثل في مظاهر تطبيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الفصل الأول: تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

الالتزامات الدولية التي تواجه الجزائر في الميدان الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وكذا سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (O.M.C) دفع بها إلى تحسين الإطار القانوني لصفقات المتعامل العمومي بشكل يدعم مبدأ الشفافية بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء ذلك باعتماد مبادئ المساواة وحرية الوصول إلى الصفقات العمومية وشفافية الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة "05" من المرسوم الرئاسي رقم "15- 247" المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

ويعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعد المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون،وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية على أساس إساءة

[1] – المادة 05 من المرسوم رقم 15 – 247، سالف الذكر

استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.[1]

الوقوف على هذه الأهمية يجعلنا نتساءل عن المقصود بالشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لاسيما أن المشرع الجزائري اعتبرها من مبادئ إبرام الصفقات العمومية، كما أن هذه الأهمية تقودنا إلى ضرورة تحديد الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية؟ ونتساءل عن مكانة هذا المبدأ في القانون الجزائري المنظم للصفقات العمومية؟ [2]

وفي إطار دراستنا لموضوع مبدأ الشفافية نتعرض من خلال المبحث الأول إلى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المبدأ وأهميته، بالإضافة إلى إجراءات تكريس هذا المبدأ والقيود الواردة عليه وفق التشريع الجزائري "المبحث الثاني" .

---

[1]– قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15–247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة البويرة 2017–2018، ص ص04

[2] –فايزة عمايدة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ،مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2012–2013، ص13

المبحث الأول:مفهوم مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.

تعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها والتي تقضي« تمكين أي منافس توفرت فيه الشروط القانونية وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها من الدخول في الصفقة العمومية »،فمبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية يعطي فرصا متساوية بين المتعاملين المتعاقدين والمساواة بينهم،وذلك عن طريق الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة . [1]

إن أهمية مبدأ الشفافية تتجلى من اعتبارها آلية لمكافحة الفساد والحفاظ على المال العام التي تنفقه الدولة بشكل كبير في قطاع الصفقات العمومية،بالإضافة إلى أهميته من خلال علاقته بالمبادئ الأخرى للصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة.

يستند مبدأ الشفافية على المرجعية القانونية على المستوى الدولي والمستوى الداخلي،وذلك من خلال التنصيص عليه في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها،هذه الأخيرة حثت الدول على اعتماد الشفافية في تشريعاتها الداخلية . [2]

---

[1] –حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، بمجلة الشريعة و القانون جامعة الشارقة ، العدد 39، سنة 2009، ص 52.

[2] – قتال نسيمة، مرجع سابق، ص 5 .

وسيتم التفصيل في الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

نظرا للشفافية من المصطلحات الواسعة للتداول في محيط الإدارة العامة،نجد تعريفها يتطلب البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي ورغم تعدد التعريفات وتعدد المعارف المقترحة إلا أنها تتفق جميعها في تطابق المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشفافية،وهذا ما سنتطرق عليه في المطلب الأول وكذلك سنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ الشفافية هو ما سيتم عرضه إلى جانب أهمية مبدأ الشفافية في قطاع الصفقات العمومية في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة التي يتوجب على الدول الواعية ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمية في إحداث التنمية الناجحة والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغيرات المحيطة بها.[1]

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانيات في ميدان العلوم الإدارية لأجل تقريب الإدارة من المواطن،إلا أن هذا المصطلح لم يبق مقتصرا ولصيقا

[1] –جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020–2021.

بالإدارة فقط،بل امتد إلى الميدان السياسي في أواخر الثمانيات ثم إلى الميدان الاقتصادي في بداية التسعينات.[1]

تعني الشفافية ضرورة وضوح إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات،والإفصاح عن شروط ومعايير وآليات الحصول على هذه الخدمات بشكل علني ومتساو للمواطنين جميعهم، وكذلك القرارات الحكومية المتعلقة بإدارة أي جانب من الجوانب العامة،مثل السياسات العامة المتبعة،والسياسات المالية العامة،وحسابات القطاع العام،وبكلمات أخرى فإن الشفافية عكس السرية،فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدا،بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال،وينطبق ذلك على أعمال الحكومة جميعها بوزاراتها المختلفة،كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها تأثيرا على مصلحة الجمهور والمؤسسات الغير الحكومية.[2]

ولذا في هذا المطلب سنقوم بتقديم التعريف اللغوي والاصطلاحي للشفافية.

---

[1] – صياد ميلود، امتدادات المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008) ،مذكرة ماجستير قانون عام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.

[2] –أ. بلال البرغوتي،د.عزمي الشعيبي،النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،الطبعة 4،سنة 2016 فلسطين ،ص60،

الفرع الأول:تعريف الشفافية

سيتم تناول التعريف اللغوي (أولا) والتعريف الاصطلاحي (ثانيا) للشفافية .

أولا:التعريف اللغوي للشفافية

الشفافية هي الفعل "شف" كقولهم شف الثوب إذا رق حتى يصف لابسه،والشفٌ هو الثوب الرقيق،وقيل الرقيق يرى ما وراءه وجمعها شفوف.

وشف الستر يشف شفوفا وشفيفا واستشف،أي ظهر ما وراءه واستشفه هو ورأى ما وراءه.

وقال الكسائي شفٌ التوب،يشفُ،بالكسرة شفوفا وشفيفا أي إذا رق حتى حكي ما تحت منه ،حديث عمر رضي الله عنه :<< لا تلبسوا نساءكم الكتاب أو القباطي فانه إن لا يشف يصف>> .

والمعنى القباطي ثياب رقاق غير صفيفة النسيج،فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها فنهى عن لبسها وأحب أن يكسين الثياب الغلاظ.[1]

وعليه الشفافية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء ومن ثم معرفة ومشاهدة بقدر معقول من الوضوح والحقيقية.[2]

---

[1] – ابن منظور،لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ،ص 101

[2] –بوكرش فتيحة، ضمانات الشفافية في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، جامعة زياش عاشور، الجلفة 2018/2017، ص7.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

إن الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري والتي أخذت لها المنظمات الإدارية لما لها من دور في معالجة العديد من المشاكل الإدارية ولفا عليتها في إحداث تنمية إدارية شاملة قصد قيام إدارة ناجحة ومتطورة، ولقد تعددت التعريفات الشفافية مما يعكس مستوى الاهتمام بهذا الموضوع .

أ/عرفت أنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها،وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة وللتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية .

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وتبتع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة.[1]

ب/ تعرف الشفافية انطلاقا من كونها معنى نقيض للغموض والسرية على أنها:" تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها،فيشمل معناها وضوح فهم،القواعد التشريعية التنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة."[2]

---

[1]– سعيد علي الراشيدي، الادارة الشفافية،الطبعة 1،دار الكنوز للمعرفة ،عمان،2008،ص15–16.

[2]– عبد الرحيم السيد،المقال السابق،ص55–56 .

ج/عرفها مدحت محمد أبو النصر:" أن الشفافية تعني كشف الحقائق والنقاش العام الحر حول تلك الحقائق وضرورة اطلاع الأعضاء والمواطنين ومختلف الجهات على تفاصيل تلك الحقائق ومناقشة السياسات المختلفة بطرق متاحة للجميع،والكشف الذاتي لأوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي."[1]

لذلك يمكن تعريف الشفافية الإدارية بأنهاالوضوح في القرارات والخطط والسياسات نتيجة النضوج فيها،فهي لا يمكن أن تصدر إلا وهي ناضجة من جميع الجوانب،ولا تحتمل أكثر من تأويل وبالتالي يسهل تطبيقها بكلمات أخرى فهي تمثل الوضوح في التشريعات أو خلق بيئة تسمح بالتطوير وصدور،القرارات الواضحة البعيدة عن الغموض في التفسير.[2]

هـ/عرفه الطوخي بأنها:" تعني أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج،كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور،فهي التزام على منظمات الإدارة العامة والمنظمات الخاصة التي تتلقى دعما من الدولة بالإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها عن طريق تسبيبها مع خضوعها للمساءلة ."

و/عرف ارتيمة الشفافية بأنها:" وضوح التشريعات وسهولة فهمها،واستقرارها وانسجامها مع بعضها،وموضوعيتها،ووضوح لغتها،ومرونتها وتطورها وفق للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح

---

[1] – مدحت أبو النصر، الحكومة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص 113 .

[2] – د. فلاح بن فرج السبيعي،أثر تطبيق الشفافية الإداري في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية،مجموعة 37 العدد 1 مارس 2017 ،ص 185.

العصر،إضافة إلى تبسيط الإجراءات،ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع."[1]

ي/ويعرفها الراشدي بأنها:" توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام ...،والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية."[2]

وما سبق عرضه من التعريفات للشفافية بين أن هناك تطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشفافية من حيث أن الشفافية هي الوضوح والعلانية والكشف عن أعمال الأجهزة الإدارية العامة،كما أن غالبية التعريفات السابقة تنفق على أن الشفافية هي نقيض للسرية والغموض فهي بذلك مرادفة للعلانية والإفصاح وبإسقاط هذه المعاني على نشاط الإدارة العمومية نلخص القول إلى أن الشفافية في المجال الإداري نقصد بها << أن تكون أعمال الإدارة العامة مكشوفة للمواطنين ولكل الجهات المعنية بها>>،وبتعبير أخر<< أن تعمل الأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج>>.[3]

---

[1] – فهد عبد الرحمان مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين، مذكرة لنيل ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط السعودية 2013 ،ص 14.

[2] – فهد عبد الرحمان مسفر رمزي، المرجع السابق، ص15.

[3] – فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني:تمييز الشفافية عن المصطلحات الأخرى

أولا:الشفافية والمساءلة

المساءلة هي تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم،وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة والغش وتتطلب المساءلة وجود حرية المعلومات .[1]

أو هي ببساطة قيام الموظفين العموميين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها ويتضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارة العامة للتأكد من أن هذه الأعمال تسير وفق القانون .[2]

والشفافية من حيث أنها التصرف بطريقة مكشوفة في إدارة الشؤون العامة والإفصاح عن المعلومات وعلانيتها فإنها تعزز المساءلة وتدعيمها.[3]

ويرتبط مفهوم المساءلة بالإطار القانوني والهيكل التنظيمي،والإستراتيجية والإجراءات التي من شأنها أن تضمن أن الأجهزة العليا للرقابة كالتالي:

*تفي بواجباتها القانونية المتعلقة بتوزيع مواردها وتقييم أداؤها .

*تفصح عن قانونية و كفاءة استخدام المال العام،بالإضافة إلى خطواتها وإجراءاتها وتصرفاتها واستخدامها لموادها .

---

(1) – حسين عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص57 .

(2)– محمد على إبراهيم الفصية،الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته ،الملتقى العربي الثالث،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،المملكة العربية،2008،ص149.

(3)– قتال نسيمة، المرجع السابق، ص7.

*رئيس الجهاز وأعضاء المؤسسات الجماعية وموظفو الجهاز مسؤولون عن أعمالهم.

ويتعلق مفهوم الشفافية بقيام الأجهزة العليا للرقابة بالإفصاح العام بطريقة أنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها وتفويضاتها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعمليتها وإستراتيجيتها وأدائها .

كما يلزم مفهوم الشفافية ضرورة الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها،بالإضافة إلى تمكين العموم من الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة.[1]

فالشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الأخر فإذا غابت الشفافية لا يمكن وجود المساءلة وإذا غابت المساءلة فلن تكون للشفافية قيمة.[2]

ثانيا:الشفافية والنزاهة

تعرف النزاهة بأنها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والالتزام بالسلوك القويم بمبدأ تجنب تضارب المصالح،والاهتمام بالمصلحة العامة،وحرص الذين يتولون مناصب عامة عليا على الإعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصالح العامة التي تقع في إطار مناصبهم،كأن يجمع الشخص بين الوظيفة الحكومية

---

[1] – صدر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة(الانتوساي)،الموقع www.issai.org بتاريخ الاطلاع2022/04/18على الساعة15سا مساءا.

[2]– د.سعيد على الراشيدي،المرجع السابق، ص19–20.

ومصالح في القطاع الخاص إذ قد يخلق ذلك تعارضا (تضاربا) في المصالح في مجلات عديدة كالمناقصات أو العطاءات أو المواصفات أو الضرائب أو الرسوم الجمركية مما يؤدي إلى احتمال حسم هذا التعارض بما يتماشى مع مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة.[1]

النزاهة تعد قيمة هامة بالنسبة للقوات المسلحة في جميع أنحاء العالم،سواء بمعناها التقني أو المعنوي،وتنطوي عملية بناء النزاهة والحفاظ عليها المؤسسات العامة على مجموعة متنوعة من العناصر والتي تعزز معا بيئة أخلاقية.[2]

الشفافية كمبدأ عام هي آلية لإبعاد كل السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات وتحقيق الحكم الراشد والإدارة الديمقراطية والوقاية من الفساد وأن نجاح الإدارة في وظائفها أمر لا يمكن تحقيقه لا مع وجود مبدأ عام للشفافية،إن مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومة ضرورة تتطلبها المصلحة العامة لأنه آلية للكشف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية،والإعلان عن كل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية،وضح العملية التعاقدية التي تتولى الإدارة العامة تنظيمها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مما يضمن نزاهة هذه العملية وترشيد الإنفاق العام وحماية المال العام ، وبالتالي مكافحة الفساد الإداري والمالي لذلك هناك من يذهب إلى

---

[1] – م.بلال البرغوتي،عزمي الشعيبي، المرجع السابق، ص53.

[2] – تودور تاغاريف، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف 2010، ص168.

القول أن مبدأ الشفافية ليس ما تسعى التشريعات إلى تحقيقه بل هو تتبناها هذه التشريعات للوصول إلى النزاهة والاستقامة.[1]

الفرع الثالث:أهمية الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تحظى الشفافية اليوم بأهمية عالمية ووطنية تعي بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية،حيث أن الشفافية تعمل على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفساد وغموض التشريعات وبالتالي السماح للمواطن بأن يأخذ على عاتقه حرية تفسير ويجب أن تكون الشفافية موجودة وذلك لردء خطر الشخصنة في التعامل وإساءة استخدام التشريعات.[2]

وتظهر أهمية الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة والعمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومة واطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عمليات تقييم الأداء و تحقيق الديمقراطية والمساءلة والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح.[3]

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها ذلك أن هذه الأهمية مستمدة أساسا من كون مبدأ الشفافية هو أحد

---

[1]–حسين عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 59 .

[2]–ماجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ماجستير تخصص مالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010–2011،ص 34 .

[3] – فارس بن علوش بن بادي السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة الدكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية 2011/2010 ،ص 19

مقومات الحكم الراشد،وأحد آليات مكافحة الفساد،وهو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية المستدامة.[1]

فمبدأ الشفافية أضحى من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة وأصبحت السرية مجرد استثناء قبل وأصبحت غالبية المجتمعات تؤمن بضرورة الأخذ بهذا المبدأ في كافة الأنشطة ووظائف حكوماتها لا سيما على مستوى أجهزتها الإدارية.

وبما أن دراستنا لمبدأ الشفافية تظل محصور ضمن الموضوع الصفقات العمومية فمن المهم الالتزام بإبراز أهمية مبدأ الشفافية ضمن حدود هذا الموضوع،والذي بدوره يكتسي أهمية بالغة من بيت أنشطة العامة وسائر الشؤون العامة التي تسهر الدول على رعايتها،بل إن قطاع الصفقات العمومية أهم القطاعات العامة لاتصاله مباشرة بخزينة الدولة وإدارته وانعكاسات كبيرة على السياسة العامة للدولة وعلى المجتمع ككل،فأهمية قطاع الصفقات العمومية تعكس مدى أهمية مبدأ الشفافية كضرورة لازمة في تنظم هذا القطاع.[2]

لذلك حرص المشرع الجزائري في مرسوم رقم "15-247" على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية وجاء نص المادة "05" منه بتحديد الهدف الأساسي من وضعه هذه المبادئ وهو

---

[1] -خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي،مذكرة شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،تخصص الديمقراطية والرشاد كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2010/2009،ص27.

[2] -قتال نسيمة، المرجع السايق، ص 8-9.

"ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية".

توحيد الهدف من نص المشرع على المبادئ العامة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية يبرز علاقة هذه المبادئ فيما بينها وأهمية كل مبدأ بالآخر.

أولا:الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية.

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية الشديدة الانتشار ذات الجذور العميقة نأخذ أبعادا واسعة ومتداخلة يصعب التمييز بينها لذا نجد لها علاقة بالعديد من المؤشرات من بينها مبدأ الشفافية.

أ/لغة:يعرف الفساد أن الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد والمفسدة من المصلحة،وفي اللغة الانجليزية كلمة CORRUPTION مشتقة من المعنى اللاتيني RAMPER ،كذا والذي يأتي بعد الكسر أي أن هناك ما تم كسره كالسلوك الاجتماعي أو الأخلاقي وقاعدة معنية،ومن تم يأتي التعريف بمعنى الخروج عن الأخلاق والقانون.[1]

ب/ اصطلاحا: لم يتضمن القانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد،وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره من خلال الفقرة "أ" من المادة "2"من هذا القانون

[1]- عبد الحليم بن مشري،الفساد الإداري "مدخل المفاهيمي "،مجلة الاجتهاد القضائي، 2006 ، عدد 05، جامعة بسكرة ص15 .

التي جاء فيها بأن الفساد هو: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته،نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها الجرائم الفساد، نذكر منها:

رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها.[1]

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمختلف صوره ظاهرة عالمية لا تكاد تخلو منها دولة من دول العالم وإن كانت تتعاون فيما بينها في مدى انتشار وتفشي هذه الظاهرة وإذا كانت أكثرهما انتشارا في المجتمعات إلى حد ما،نجدها أقل وضوحا ولا تعدوا أن تكون حالات فردية بين الحين والأخر في ظل مجتمعات الدول المتقدمة.[2]

فإذا كانت ظاهرة عالمية فالجزائر شأنها شأن غيرها من الدول النامية،لم تخلت بدورها من هذه المعضلة التي أصبحت تمثل خطرا بارزا يهدد أجهزتها الإدارية،مما يجعلها تتأثر بالسياسة الدولية في مكافحة الفساد التي تعتبر الشفافية السبيل الأنجع لذلك وهو ما تم تكريسه في الدستور 2020 في عدة جوانب لمكافحة الفساد خاصة الذي طغى على الحكومة.

---

[1]– حزيط محمد،محاضرات مقياس مكافحة الفساد السنة الثانية ماستر تخصص قانون بيئي،قانون أسرة حقوق،جامعة لونيسي علي ،البليدة ،2020–2021 ص2 .

[2] – بلال أمين زين الدين،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2008 ،ص427.

ولا يختلف اثنان في أن ظاهرة الفساد و ممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية وبذلك فكلما غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية العامة وكلاهما أهم آليات القضاء على الفساد بكل أشكاله،بل أن كل من الشفافية والنزاهة والمساءلة هي أهم الاستراتيجيات التي تتبعها التنظيمات الإدارية لمعالجة الفساد.[1]

كما أن غموض وتكتم الإدارة لا يتفق ومتطلبات النزاهة وبذلك تكون الشفافية أداة لحماية المال العام من الهدر والضياع وسوء الاستعمال وهو ما يتماشى ومبادئ الدين الإسلامي الذي يحارب الإسراف في النفقات العامة وكثرة الإجراءات و تعقيدها.[2]

وهذا يدخل ضمن النهي العام وعن الإسراف لقوله تعالى << يأبني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين"31" >>.[3]

وقوله تعالى<< وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا "26" إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"27">>.[4]

---

[1] –فايزة عمايدية، المرجع السابق،ص22

[2] –الشادلي بوطبة،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي،مذكرة ماجستير،كلية حقوق،جامعة الجزائر،2005، ص80

[3]– سورة الأنعام،الآية رقم31

[4] – سورة الإسراء آية رقم 26–27.

فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ وهي آلية من آليات التحقق من أن عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار التعاقد قد تم في جو من النزاهة ووفقا للقواعد والمعايير المعلن عنها،ويمكن اعتبارها آلية فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري فالرشوة وغيرها من مظاهر الفساد المتفشية في قطاعات الصفقات العمومية لا تتم أمام الأعين وإنما خلف الستار وفي سرية أين تغيب الشفافية.[1]

ثانيا:مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية.

لقد جاءت المادة "05" من المرسوم"15-247".[2] تحديدها لمبادئ الصفقات العمومية وألحت على مراعاتها بدءا من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المعروف بمبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين.

فالصفقات العمومية إذا ما تم إبرامها بطريقة المناقصة العامة فهي تقوم على أساس المنافسة الحرة والمساواة بين المنافسين لتحقيق الغايتين تقرر كقاعدة عامة مبدأ الإعلان عن المناقصة .

---

[1] – جلاب فايزة، معمري مليكة ، المرجع السابق،ص 14.

[2] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق .

أ/مبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة

المنافسة الحرة هي اقتصادي يعبر عن مزاحمة بين منتجين وتجار دون تدخل من طرف الدولة،لأن مبدأ المنافسة الحرة يفترض أن يلعب كل متنافس دون عوائق أو حواجز.

أما في نطاق الصفقات العمومية فإن حرية المنافسة تعني حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة،وفق الحدود التي يرسمها القانون،وذلك من خلال فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة،فالمنافسة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل على المتنافسين على قدم المساواة،فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم.[1]

ومن مقتضيات هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين أن يتقدموا بعطاء اتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تتضمنها وتحددها مصلحة التعاقد.

وهو ما أكدته المادة 40من مرسوم رئاسي رقم"15-247" عند تعريفها للمناقصة بأنها:" إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين." وهذا بعد نصه في المادة 39من نفس المرسوم على أن المناقصة تمثل أو تشكل القاعدة العامة للتعاقد.[2]

---

[1] – بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،2014/05/20 ،ص15-16.

[2]–المادة 40-39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق .

فمن الطبيعي أن يتم فسح المجال للمتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة العامة عن طريق الإعلان وذلك بجميع وسائل الإشهار المحددة قانونا.

فالإشهار هو أداء تعبير عن إجراء المنافسة،فالعلاقة وطيدة بين الإشهار والمنافسة ولا يمكن الفصل بينهما،كما أن الإشهار هو عنصر محوري في الطلبات العمومية وهو وسيلة تجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات وضمانه.

وبذلك لا يتحقق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية غلا بإتباع الإجراءات التي من شأنها تحقيق علانية الصفقات ومن خلالها يتم إعلام الصفقات المعنية بنوع الصفقة ونوع الخدمات المراد تقديمها،والشروط المميزة لها حتى يتمكنوا من تحضير قروض تأهلهم إلى دخول التنافس لأن العلانية من شأنها إضفاء الشفافية على العمل الإداري.[1]

ب/مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية يقضي بأن كل من يملك الحق قانونا في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقة المعلن عنها أن يتقدم علة قدم المساواة مع باقي المتنافسين و ليس للمصلحة المتعاقدة أن تقيم أي تمييز بينهم،ويجب عليها معاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص جميع الشروط والمواعيد والإجراءات المحررة .

[1]–قتال نسيمة ،المرجع السابق،ص12

أو هو باختصار يعني أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونيا وفعليا

وهذه المساواة بين المترشحين بدورها تقضي الإفصاح والإعلان عن إجراءات وشروط الترشيح للمنافسة لكافة الراغبين في التعاقد مع الإدارة العامة ،وذلك لدفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة.[1]

والمتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية والشروط المطلوبة في المنافسين ومعايير اختيار التعاقد.

كل هذه الأمور يجب الإعلان عنها مسبقا في الوقت وبالرسائل المحددة قانونا والمصلحة المتعاقدة ملزمة في أن تراعي في التعامل مع المترشحين إيصال وتبليغهم نفس المعلومات في زمن واحد .

وطبقا لمبدأ المساواة فانه لا يجوز مثلا السماح للمرشح دون غيره الاطلاع على ملف الصفقة في الخفاء دون باقي المتنافسين بل يجب ضمان حق كل المرشحين في الاطلاع على ملف الصفقة وهذا لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ الشفافية .

ذلك أن مبدأ الشفافية في الإجراءات يحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم،وذلك عن طريق معاملة جميع المتناقصين على قدم المساواة بالنسبة للإجراءات والمواعيد لأن سرية أي إجراء بالنسبة لطرف وإعلانه لطرف آخر قد يضر بمصالح المنافسين ويعدم تكافؤ
الفرص في تقديم العروض من المتنافسين .

---

[1]–عمايدية فايزة، المرجع السابق،ص 26.

وبذلك يتضح مدى تفاعل مبدأ الشفافية مع مبدأ المساواة فهو يمثل ضمانه لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو إبعاد احد المتناقصين من المنافسة،كما يسهل على المتنافسين تقديم عروضهم بكل وضوح بعيد عن أي شبهة في تمييز أحدهم عن الأخر وهو ما يجعل عمل الإدارة ناجح ويزرع الثقة بينها وبين المتعاملين معها.[1]

ثالثا: مبدأ المسؤولية

أ/المسؤولية المدنية:

هي الفعل ألصار الذي يتمثل في إخلال الشخص بالتزام يقع عليه،وموضوع المسؤولية المدنية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر،وذلك بإلزام المسؤول عن الضرر بتعويض الشخص المضرور.

ب/المسؤولية الجزائية:

هي إلزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب عن فعله الذي باشره،و لذلك فإنه يتحمل العقاب الناشئ عما ارتكبه من جرائم،وتقوم هذه المسؤولية.[2] بمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

---

[1] –عمايدية فايزة،المرجع السابق ص 26–27 .

[2] – قتال حمزة ،النظرية للالتزام (الفعل المستحق للتعويض)،محاضرات ملقاة على السنة الثانية،جامعة أكلى محند أولحاج،كلية الحقوق،قسم القانون العام 2014/2013،ص 05–06.

المطلب الثاني:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.

بما أن مبدأ الشفافية أساسه القانوني مستمد من تشريعات مختلفة على مستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

وتعتبر الشفافية عامل استقرار قوي بالنسبة للدولة حيث ترسم مفاهيم التقدم السياسي والإداري والقانوني وتعتبر الشفافية ضرورة أملتها سياسة العولمة التي اجتاحت على المجتمعات في كل جوانب حياتها،والمنادية بتعزيز الشفافية لمكافحة الفساد وبأشكاله المتعددة،لا سيما في القطاع العام،وبذلك من الطبيعي الوقوف عن مختلف هذه التشريعات التي تأثر بها المشرع الجزائري في تأسيس لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.[1]

وهناك أسس قانونية لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية تقوم على شروط لابد من توافرها وسنوضح ذلك على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

الفرع الأول:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على مستوى الدولي

يجد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية أساسه القانوني على المستوى الدولي في نص المادة"09" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي هي من أهم الاتفاقيات الدولية التي ظهرت لمكافحة الفساد وقد طرحت للتوقيع في ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر

[1]– عمايدية فايزة ،المرجع السابق ص30

2005،وصادقت عليه الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 أبريل 2004،حيث جاء نص المادة[1] كما يلي :

أولا:" تقوم كل دولة طرف،وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراك مناسبة تقوم على الشفافية،والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات".

تتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد،وتتناول هذه النظم التي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم جدية مناسبة،أمورا منها:

أ/توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء،بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات،والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود،توزيعا عاما،يتبع لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها .

ب/القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة،بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

ج/استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية،تسيير التحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات .

د/إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية،بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة.

---

[1] – راجع المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هـ/اتخاذ التدابير عند الاقتضاء،لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة وإجراءات الفرز والاحتياجات التدريبية .

ثانيا:تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وتشمل هذه التدابير مايلي:

أ/ إجراءات اعتماد الوطنية .

ب/ الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج/ نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة .

د/ نظاما فعالا وكفو لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية .

هـ/ اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الأمثال للاشتراطات المقررة في هذه الفترة .[1]

ثالثا: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.[2]

---

[1] – راجع المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] –راجع المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

إن هذه المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت بجملة من الأحكام و المبادئ التي تتعلق بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية قصد ضبطه على نحو يكرس شفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية،بالإضافة إلى المساواة بين العارضين وحرية الوصول للطلبات العمومية،ووضع معايير موضوعية وواضحة لاختيار المتعامل المتعاقد بما يحقق حماية للمال العام ويعزز سياسة مكافحة الفساد لا سيما في القطاع العام للدول.

وذلك باعتبار أن إصلاح مؤسسات الدولة لكي تصبح أكثر مساءلة وشفافية وقد تم لتدعيم المادة 09 السابقة بموجب نص المادة 10 من نفس الاتفاقية،حيث وردت بنصها على اعتماد تدابير تعزيز الشفافية في الإيرادات في الإدارة العمومية بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها،وذلك من خلال اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية .

ولذلك يتضح دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سن القوانين التي تكافح الفساد ومراقبة تطبيقها من خلال تفعيل دور المؤسسات الرقابية وأنظمة العقوبات الجزائرية،إذ تنطلق هذه الاتفاقية من ثلاث مراحل هي : الوقاية،العقاب،المعالجة .

أ/مرحلة الوقاية:

تهدف إلى الحد من مخاطر الفساد قبل وتوعية باحتوائها على مجموعة من القواعد القانونية الممكن تطبيق من قبل الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني

ب/مرحلة العقاب:

تتمثل في أنه في حال وقوع جرائم الفساد تتضمن الاتفاقية عدة مواد لمعاقبة المجرمين وتجرم الأفعال الإجرامية في القطاعين العام والخاص.[1]

ج/مرحلة المعالجة:

تتضمن معالجة أثار جرائم الفساد عن طريق إعادة الأموال المسروقة والموجودات التي تمت عبر جرائم الفساد كالرشوة مثلا.

كما أن أهمية الشفافية لفتح سوق عالمية للمشتريات الحكومية جعلت لجنة قانون التجارة الدولي التابعة للأمم المتحدة لا تغفل عن إعطاء الشفافية في المشتريات الحكومية اهتماما مناسبا،فأصدرت بتاريخ 09 ديسمبر 1994 قانونا اليونسترال في مجال السلع والمقاولات والخدمات،وكان الهدف من هذا القانون حث الدول على إعادة النظر في تشريعاتها المنظمة للمشتريات والتي يشوبها النقص والغموض وعدم الوضوح و تفتقر إلى الشفافية .[2]

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمادها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 21 جويلية 2003 في المادة الثانية والثالثة على مبدأ الشفافية كأهم آليات مكافحة الفساد وضروریاته في إدارة الشؤون العامة والتي من ضمنها تنظيم الصفقات العمومية كما يلي:

*المادة "02" وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية كالتالي:

---

[1] –جلاب فايزة. ،معمري مليكة،نفس المرجع السابق،ص17–18

[2] –جلاب فايزة . معمري مليكة ، نفس السابق ، ص 18–19.

تشجيع وتعزيز الدول والأطراف باستثناء بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .

توفير الظروف المناسبة لتعزيز شفافية والمساءلة في إطار الشؤون العامة.

*المادة 03 تتعهد دول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية:

احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الراشد .

احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.[1]

الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وتعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.

إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.[2]

[1] –المادة 02–03 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و محاربته.

[2] –المادة 03 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و محاربته .

وتعتبر هذه القوانين من أهم التشريعات ذات الطابع الدولي التي أسست لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية والتي تأثرت بها دول العالم على مستوى تشريعاتها المحلية بما في ذلك الجزائر.

الفرع الثاني :الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني

بما أن الشفافية عامل استقرار قوي للدولة إذ تعتبر حق من حقوق المواطن اتجاه الدولة وواجب من واجبات السلطة اتجاه المواطنين من خلال للإطلاع على سير شؤون المجتمع في كافة النواحي والمجالات،ولذا أعطيت الدساتير والقوانين حماية قانونية لمبدأ الشفافية ومن أجل ذلك صدرت ترسانة من القوانين والتنظيمات المتضمنة مبدأ الشفافية[1]

من خلال ما يلي:

أولا:الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية.

لم يتم التنصيص على مبدأ الشفافية مباشرة من النص الدستوري لكن لم يتم خلال استقراء مجموع من المواد نجده تبنى هذا المبدأ الشفافية وهو ما يظهر في:

أ/دستور 1963:تظهر نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الشفافية من خلال<< تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام

[1] –بلحادي عمار ، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية و الإفصاح ، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبة للمؤسسة ،واقع و رهانات و أطرفة . يومي 07–08 ديسمبر 2011 جامعة أم البواقي ص 08 .

الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع>>[1].

ب/ دستور 1976:إن هذا الدستور جاء بضمانات أكثر فعالية فيما يتعلق بمبدأ الشفافية وهو ما تضمنته المواد<<جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقا لما يقرر القانون...>>[2]

ج/دستور 1989:هذا الدستور تبنى مبدأ الشفافية من خلال<<حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن>>،وكذلك <<جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية وتداول مداولته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون>>.[3]

د/دستور 1996:يستهدف مبدأ الشفافية من خلال<<لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا أن يقدم التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه>>.[4]

هـ/دستور 2020:وأيضا في هذا الدستور الجديد تبنى مبدأ الشفافية من خلال مايلي :

حيث تبنت الجزائر في دستور 2020 الجديد في الفصل الرابع<<السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته>>حسب المادة "204" السلطة

---

[1] – المادة 19 من دستور 1963 .

[2] –المادة 144 من دستور 1976 .

[3] –المادة 39 و 110 من دستور 1989.

[4]– المادة 163 من دستور 1996

العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة والمادة "205" تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على المهام الآتية:

<<وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعينة .

المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

متابعة، تنفيذ،نشر الثقافة الشفافية،الوقاية ومكافحة الفساد.

إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

المساهمة في أخلاقية الحياة وتعزيز مبادئ الشفافية،الحكم الراشد،الوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،وكذا صلاحيات أخرى.[1]

[1] – المادة 204 و 205 من دستور 2020.

ثانيا:القانون كمصدر لمبدأ الشفافية :

تضمنت العديد من القوانين مبدأ الشفافية لكن سنأخذ نمادج منها وهي :

أ/ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

تم تخصيص على الشفافية من خلال مايأتي :

*<< تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص>>.

*<< تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية>> القواعد الآتية:

*مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

*الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

*أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

*إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

*<<قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية>>.

*<< لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها،وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- بتبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية .
- بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين.
- بتسبيب قرارتها عندما تصدر فيها غير صالح المواطن،وبتبيين طرق الطعن المعمول بها>>.[1]

ب/ قانون البلدية :

باعتبار البلدية الأقرب للمواطن أخذ القانون المنظم لها مبدأ الشفافية كنموذج من خلال <<جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن بموضوع المداولة>>.[2]

---

[1] –حسب المواد 01-03-04-11 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج.ر.ج.ج العدد 14.

[2] –مادة 26 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية ،ج.ر.ج.ج العدد 37.

ج/ قانون الولاية :

إضافة إلى المنظومات القانونية سالفة الذكر كذلك نجد قانون الولاية كأساس من الأسس القانونية لمبدأ الشفافية وذلك من خلال المواد على سبيل المثال لأحصر مايلي:

" يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ،ولا سيما الإلكترونية منها،في مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

<< تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية ،ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:

*الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .

*دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين>>.[1]

<<مع مراعاة أحكام المادة 2-3 أدناه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال 08 أيام التي دخولها حيز التنفيذ>>.[2]

---

[1] – مادة 18 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية ج.ر.ج.ج العدد12.

[2]–حسب المواد 05-11 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثا:النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية:

أ/المراسيم الرئاسية:

هناك العديد من المراسيم الرئاسية التي تكلمت على مبدأ الشفافية و نأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية من خلال مايلي:

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم،مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان،ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات،والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.[1]

وغبرها من المواد التي تكلمت على مبدأ الشفافية بصريح العبارة في قانون الصفقات العمومية.

[1]- حسب مواد 31-26 من نفس القانون السابق .ع 12.

المبحث الثاني:حدود تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

تسعى الإدارة العامة من خلال عملية إبرام الصفقات العمومية إلى تحقيق وتجسيد الأهداف التي ترمي إليها على أرض الواقع،وتكون هذه الصفقات مبنية على مبدأ الشفافية،ولتكريس هذا المبدأ يجب عليها اتخاذ وإتباع مجموعة من الإجراءات وهو سنتناوله في (المطلب الأول)،وبالرغم من أن المشرع الجزائري وضع إجراءات صارمة لإبرام الصفقات العمومية إلا أنها انحرفت عن الهدف الذي وضعت من أجلها وهو تحقيق الشفافية في اختيار المتعاقد،وذلك من خلال وضع قيود على هذه الإجراءات والتي قلصت من شفافية إبرام الصفقات العمومية،وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إجراءات تكريس مبدأ الشفافية إبرام الصفقات العمومية.

الهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع،وذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

فيما يخص المعايير التي تحكم مجال إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع،وذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة و تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

فيما يخص المعايير التي تحكم مجال إبرام الصفقات العمومية تم النص عليها في المادة "78" من مرسوم الرئاسي رقم "15-247".[1]

والتي تنص على مايلي:" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة غير تمييزية،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة المنافسة،ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض حيث المزايا الاقتصادية ".

الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يعتبر من أهم الخطوات التي تضمن الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وصلاح هذه الخطوة يضمن صلاح وشريعة المراحل اللاحقة.

أولا:تعريف دفتر الشروط.

يعتبر دفتر الشروط على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتصل بموضوع الصفقة والملف المكون لها،تحديد الشروط الخاصة بشخص المترشح والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي وإلى جانب تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع

[1] – المادة 78 من المرسوم الرئاسي،المرجع السابق .

الشروط الخاصة بإبرام وتنفيذ الصفقة لذا يعتبر إعداد دفتر الشروط بدقة تحقيق لمبدأ الشفافية للإجراءات.[1]

ذكر المشرع الجزائري دفتر الشروط في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15،والتي تناول فيها الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط دون أن يتطرق إلى تعريفه ويتضح من المادة سالفة الذكر أن دفتر الشروط نوعان:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.[2]

و بالرجوع الى الفقه فنجد تعريف الأستاذ "بن ناجي الشريف الذي جاء فيه مايلي :

<< دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية،بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري ،وهي أيضا عامل منشىء للصفقة العمومية>>.

أما الأستاذ عمار عوابدي فقد استند في تعريفه على التعريف الوارد في قانون الصفقات العمومية القديم رقم 236/10 ذلك أنه حسبه أنه وثيقة أساسية في تشكيل و تحديد العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[3]

من خلال التعريفين السابقين نستنتج ما يلي:

---

[1] – قتال نسيمة ، المرجع السابق ص15

[2] – المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.

[3]– عمار عوابدي ، القانون الإداري (الجزء 2 النشاط الإداري)،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015 ص 53.

أن دفتر الشروط عبارة وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة،تحدد فيها بصورة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عن طلب العروض،ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات ويعرض على لجنة الصفقات المختصة للتأشيرة.

إذن فهو وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومبدأ الشفافية بمختلف جوانبها.

ثانيا:كيفية إعداد دفتر الشروط

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة قبل إبرام أي صفقة ويبلغ لجميع المترشحين مطلعا إياهم عن الشروط العامة.

كما يحدد الشروط المطلوبة لتقييم مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها،فمن جهة يعين تحديد الشروط التقنية،ومن جهة أخرى يحدد الشروط العامة المتمثلة في:

التزامات التعاقد،مبلغ الكفالة،التعويضات،العقوبات،شروط فسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب نوع الصفقة .

وعليه يمكن القول إن دفتر الشروط يشكل جزء مهما وأساسيا في ملف الصفقة،وأن الأهمية التي تعطى في إعداد سيسهل على الإدارة السير الحسن والشفاف في عملية الاختيار.[1]

---

[1]– أمنة شرقي تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها ،مذكرة الماستر في القانون ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2017/2016 ص8–9–10.

يمثل دفتر الشروط أهمية كبيرة في تشكيل موقف المتعهد الذي يتقدم للتعاقد مع الإدارة كونه يتضمن جميع الشروط المتعلقة بالصفقة وكيفية إبرامها والتعليمات الموجهة للمترشحين،كما يجب أن يتضمن المعايير المتعمدة في اختيار المتعامل المتعاقد والتي تتمثل أساسا في:

أ/وجوب توضيح معايير اختيار المتعاقد وقيمة كل معايير في دفتر الشروط ويستند التقسيم على:

- النوعية .
- أجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة بالاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي .
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي،ترقية الإدماج المهني.
- للأشخاص المحرومين من صرف الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية .
- الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء .[1]

ونظرا لأهمية دفتر الشروط فإنه يجب على الإدارة إعداده بدقة وعليها استغلال خبرتها تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط

[1]– قتال نسيمة ، المرجع السابق ،ص16.

يحقق الأهداف المسطرة في إطار تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.[1]

ثالثا:مكونات دفتر الشروط

حسب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق رقم"247/15"،لاسيما المادة "67"منه التي تشترط أن يشمل العرض على مايلي :

- ملف الترشيح .
- عرض تقني .
- عرض مالي .

أ/ملف الترشيح:

يتعهد فيه المتنافس بأنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية،وليس في حالة تسوية قضائية،صحيفة السوابق العدلية،مستوفى للواجبات الجبائية والشبه جبائية مسجل في السجل التجاري،مستوفى لإيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات،حاصل على رقم التعريف الجبائي وأن يصرح بأنه نزيه في تعاملاته.[2]

وأن يتضمن الملف: القانون الأساسي للشركات،الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشح،القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل والاعتماد ،شهادة

---

[1]– فايزة عمايدية ، مرجع السابق ،ص61.

[2] -المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

الجودة،القدرات المالية،والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية والمراجع المهنية .

ب/ العرض التقني:وهي وثيقة بها مواد تشير إلى:

- تصريح بالاكتتاب .
- تحديد المصلحة المتعاقدة.
- رقم وعنوان العملية الاستثمارية.
- تحديد اسم المشروع و الحصة أو الحصص الموضوعة للمنافسة.
- موضوع دفتر الشروط.
- شروط المشاركة.
- الوثائق المطلوبة لأجل المشاركة سواء تلك التي تدرج ضمن ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي.
- النصوص المرجعية (مثل قانون الصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة وكل قانون يمكن الاعتماد عليه.[1]
- وجوب زيارة الموقع المختار لانجاز الأشغال.
- اللغة أو اللغات التي يجب اعتمادها.
- إدراج مادة خاصة بالمنتوج الوطني.
- كيفية سحب دفتر الشروط.

[1]–أمنة شرقي ،مرجع سابق ص10

- شكل العرض(3 أظرفة مغلقة توضح في ظرف مبهم يحمل مرجع الصفقة وعبارة لا يفتح).

كما يجب أن يرفق :

- تصريح بالاكتئاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني:مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم رقم 247/15.
- دفتر الشروط يحتوي في أخر صفقاته على عبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

- كفالة تعهد بالنسبة للصفقات التي تتجاوز1000.000.000 دج المنصوص عليها في المادتين 125و184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

ج/العرض المالي:

يجب أن يتضمن العرض المالي حسب المادة "67" من المرسوم الرئاسي رقم "247/15"على مايلي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- تفصيل كمي و تقديري.
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

[1]– أمنة شرقي ، المرجع السابق ،ص11 .

يمكن أن تطلب المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها،أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي للأسعار بالوحدة.
- التقديري المفصل.[1]

الفرع الثاني:الإعلان عن الصفقة أو الإشهار

إن المقصود بالإشهار في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع ما بعنوان صفقة،وفتح مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفق للشروط المعلن عنها و تمنحهم فترة معقولة للتحضير،وتطلعهم على الفائز في المنافسة،وتمكنهم من ممارسة حق الطعن.[2]

فالإعلان عن الصفقة العمومية بعد أحد أهم إجراءات إبرامها المكرسة لمبدأ الشفافية و المبادئ المكملة،هو يختلف عن مبدأ العلانية الذي هو أوسع من الإعلان عن الصفقة العمومية،حيث لا يعد هذا الأخير كونه أحد عناصر مبدأ العلانية الذي سنتطرق إليه لاحقا وأحد وسائل وضع هذا المبدأ موضع التطبيق الفعلي تكريسا لمبدأ الشفافية .

---

[1] – المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15،المرجع السابق .

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15–247 دار جسور للنشر و للتوزيع ، الطبعة 5،ص287.

الإشهار ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة من ناحية ومن ناحية أخرى فانه يحول بين الإدارة وبين اقتصار عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين قدموا عروضا،فأفضل طريقة للمصلحة المتعاقدة،حتى تبين و تأكد احترامها لمبدأ الشفافية هو أن تلجأ إلى الإشهار في كل صفقة،بالمقابل لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحترم مبدأ الشفافية إلا من خلال تطبيقها الصارم لإجراءات الإشهار المنصوص عليه قانونا للإعلان عن الصفقة

إلا أن تطبيق إجراءات الإشهار وحده لا يفي بالغرض لترقي المصلحة المتعاقدة لبلوغ مبدأ الشفافية،وإنما يستوجب أن يكون مضمونه مشروعا لذلك.[1]

إن وجود التنافس يقضي إعلام للإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين،كذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد و فتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة،كذلك تمكنهم من حق الطعن،المشرع قد خول جهة للإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية،من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية الشفافية،حرية الوصول للطلبات العمومية،مبدأ حرية المنافسة،الاستعمال الحسن للمال العام ومبدأ المساواة بين المنافسين وهو

[1]– بالمسعود شريفة ، وصيف خالد رشيدة ، تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في ظل التشريع و التنظيم الجزائريين ، مذكرة ماستر –تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– 2021/2020 ص9.

ما ركزت عليه المادة 09 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.[1]

يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمال الإداري،حيث يتم من خلاله إعلام المقاولين والموردين،مما يفسح المجال للمنافسة بينهم،ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين.[2]

وقد نصت المادة "61" من المرسوم الرئاسي "247/15"على ما يلي: <<يكون اللجوء إلى الإشهار في الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء>>.[3]

ومن النص يتبين لنا أن المشرع فرض اللجوء للاستثمار بنشر إعلان لمطلب العروض بأشكاله المختلفة،هذا حتى فرصة المنافسة أمام جميع المعارضين ويحسب مبدأ علانية وشفافية الصفقة،كذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين وهذه المبادئ التي تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية. فالإعلان على هذه النحو إجراء شكلي جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل

---

[1]–المادة 09 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]–محمد صغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 36.

[3] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق .

أشكال طلب العروض المفتوح،طلب العروض المشروطة بقدرات دنيا وطلب العروض المحدودة.[1]

الفرع الثالث:البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

في إطار إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية نص المشرع الجزائري على أساس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،وصدر في هذا المجال عن وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 محددا محتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها،وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين. [2]

ويتم نشر الصفقة العمومية إجباريا من النشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد،حيث أضاف المشرع الجزائري وسيلة أخرى تسمح بالخطو إلى الأمام في مجال شفافية إبرام الصفقة العمومية،هي وسيلة الإعلان بالطريقة الالكترونية،هو ما نص عليه في مرسوم رئاسي رقم 247/15 في الفصل السادس المعنون: الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

حيث نجد أن المادة "203" نصت على ما يلي:" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية،تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،كل في يخصه ويحدد في هذا المجال،قرار

---

[1] –عمار بوضياف،المرجع السابق،ص287.

[2] –عمار بوضياف،المرجع نفسه،ص287.

مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية ".[1]

كما نص المشرع على محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها في الفصل الأول في المادة 03 من قرار الوزاري السالف الذكر التي ينص على تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الاتية:

- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- تقارير المصالح المتعاقدة المعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية.
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة.
- الارقام الاستدلالية للأسعار.
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة >>.[2]

هدف نشر الثقافة القانونية تعمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على نشر مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،و هذا حتى تعلم المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين وطنيين كانوا أم أجانب بكل ما له صلة بالصفقة العمومية سواء كان نصا تشريعيا وتنظيميا.

---

[1]– المواد من 203 الى 206 من المرسوم رئاسي 247/15،المرجع السابق .

[2]–المادة 03،القرار الوزاري،المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يتضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها.

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،و هذا من شأنه مراعاة واحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية،مبدأ المساواة في معاملة المرشحين،مبدأ الشفافية في الإجراءات التي يتطلبها إبرام الصفقات العمومية،وتظهر أهمية نشر الاستشارات القانونية في تكريس مبدأ العلانية و الشفافية.

بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية فان المشرع الجزائري و ضمانا لمبدأ المساواة كفل للمرشحين تقديم عروضهم،لكن هذا لا يمنع المصالح المتعاقدة من فرض شروط منافسة على كل من تتوافر فيه شروطا محددة،و بالتالي لا يجوز المشاركة إلا لمن تتوافر فيه هذه الشروط: <<كالشروط المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل>>.[1]

تتضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر الأرقام الاستدلالية للأسعار،وفائدة ذلك يظهر خاصة في مجال تعيين الأسعار ومراجعتها،<<نص المواد من "100" إلى "104" من المرسوم الرئاسي "247/15">>.

دعما للشفافية والمساواة بين المتعاملين في الصفقات العمومية فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر كل وثيقة أو معلومة لها

[1] –مهداوي عبد القادر،بن جراد عبد الرحمان،نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة،العدد 11،ديسمبر 2018،ص235.

علاقة بها أي كل صلة بالصفقات العمومية يقع على عاتق البوابة وضعه على مستواها.

كذلك تضمن ممارسة وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين،وهذا من خلال القيام بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة،وكذا المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية.

تمكن الغاية من وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بهدف تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

في إطار تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية السالف الذكر على إحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الالكترونية تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بما يلي:

- المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة.
- المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين و ملفتهم الإدارية.
- المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين.[1]

[1] –والي عبد اللطيف،دندن جمال الدين،استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد4،العدد 1،مارس2019،صفحة 152.

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يقوم على جملة من المبادئ التي يجب احترامها وهي:

- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة الالكترونية فيجب:
  - ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لعدم المساس بسلامتها.
  - توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة.
  - التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.
- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة. الالكترونية،فإنه تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- تأمين أرشفة الوثائق الرقمنة بالطريقة الالكترونية.[1]

الفرع الرابع:الإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية

بعد أن تقوم الإدارة بالإعلان عن الصفقة العمومية وتحديد معايير وشروط اختيار الإدارة للمتعامل المتعاقد في دفتر الشروط تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس إجراءات الإعلان عن الصفقة،وهذا قصد تمكين المرشحين من معرفة المتعامل الذي منحت له الصفقة مؤقتا،وبالتالي تمكينهم

[1] –بلغول عباس،الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة طاهر مولاي سعيدة،المجلد6،العدد2،ديسمبر 2019،ص36–37

من حق الطعن ضد هذا المنح المؤقت للصفقة العمومية،فالأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة جاءت بغرض السماح للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم بالطعن ضد ذلك الاختيار،هذا ما يعتبر تطبيق و تكريس لمبدأ الشفافية لاسيما أنه ضمن الإعلان عن المنح المؤقت يتم تحديد كل العوامل التي تسمح باختيار صاحب المنح المؤقت للصفقة.[1]

بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 تم تثبيت إجراءات المنح المؤقت بنص المادة 65 في الفقرة الثانية" يدرج المنح المؤقت للصفقة في الجريدة التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكن مع تحديد السعر والآجال للانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية."[2]

تتخلص أهم الآثار القانونية للمنح المؤقت لإجراء الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة فيما يلي :

- حق الطعن لكل المتعهدين الراغبين في ذلك،في خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت،وهو ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم "247/15" التي نصت على انه يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار التي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ المنح المؤقت للصفقة.

---

[1] – قتال نسيمة،المرجع السابق،ص 18.

[2] –المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

- تفعيل الرقابة على الإدارة باختيارها متعاقد ما فإعلان المنح المؤقت لا يعني إبرام الإدارة الصفقة العمومية،فلا يجوز توقيعها في هذه المرحلة بعد تصديق السلطة المختصة.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية،الاتصال بمصالحها في أجل 03 أيام كأقصى حد ابتداء من اليوم الأول لإعلان نشر المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا،هو ما نصت عليه المادة 82 في الفقرة الثالثة من مرسوم رئاسي رقم "247/15".[1]

المطلب الثاني:القيود الواردة على مبدأ الشفافية.

رغم وضع المشرع الجزائري لإجراءات صارمة لإبرام الصفقات العمومية إلا أنها انحرفن عن الغاية التي وضعت من أجلها،هو تحقيق الشفافية والنزاهة في منح الصفقة العمومية وحماية المال العام،إلا أن الواقع أثبت العكس ويظهر ذلك من خلال:

الفرع الأول:استثناءات مبدأ حرية المنافسة

لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه،ففي بعض الحالات نجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا إما تطبيقا لنص قانوني،أولا سباب عملية،فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط

[1] –المادة 82 الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

مما يحصر مجال المنافسة على فئات محددة،كذلك كثرة الإجراءات ولدت فراغات و دفعت بالمشاركين للبحث عن طرق إلتوائية.[1]

أولا:المنع من المشاركة في صفقة عمومية تطبيقا لنص قانوني.

يمنع من عقد الصفقة العمومية كل شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في مرسوم الرئاسي "247/15" بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية إما مؤقتا أو نهائيا والمنع يمتد إلى المتعهدين الأجانب في إطار الصفقات العمومية الذين يتعين عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شراكة خاضعة للقانون الجزائري.

يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون،و كذلك كل إخلال بالشرط يترتب الجزاءات المحددة قانونا،من بينها تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد.[2]

ثانيا:المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة.

من حق المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة بالمناقصة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقدرة والمالية والفنية، فلها استبعاد الأفراد الذي يثبت عدم قدرتهم الفنية والمالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسر

---

[1] –قتال نسيمة،المرجع السابق،ص20.

[2] –تابت نادية،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية .رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013ص69.

وجوب تقديم شهادة التخصص والتصنيف للمهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء وأشغال الري. [1]

الفرع الثاني:أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية.

أ/خصص المشرع في مرسوم الرئاسي رقم 247/15 الفصل الخامس للرقابة مما أبرز مكانته في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده. [2]

ب/نوع المشرع من الرقابة على الصفقات العمومية،مابين الرقابة إدارية وأخرى مالية إلى جانب إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الرقابة القضائية.

ج/تفشي ظاهرة الفساد وضرورة البحث عن سلطة متخصصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم،جاءت المادة 17 من القانون رقم"06-01"،على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد.

د/منح المشرع للهيئة مجال واسع لمكافحة الفساد والوقاية منه في شتى المجالات خلال مختلف أجهزته كمديرية الوقاية و التحسين.

---

[1] -تابت نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية .رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013ص69.

[2] -تابت نادية،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية .رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013ص69.

يمكن وصف الرقابة على الصفقات العمومية بالمزدحمة،مما ولد عدم الفعالية،عدم تحقيق الشفافية بدليل تحجج المشاركين في معظم الصفقات بوجود تجاوزات جمة.[1]

[1]–سعادي فتيحة،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة ماجستير، الفرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال
كلية الحقوق جامعة بجاية 2010.

خلاصة الفصل الأول:

لقد حرص المشرع الجزائري في المراسيم والدساتير على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية تؤكد العديد من القوانين على حق المواطن في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتخذة من قبل المسؤولين،لكن هذا المطلب لا يتحقق إلا إذا كانت الفرص للحصول على المعلومات الصحيحة،لقد ظهرت نية المؤسس في تبني مبدأ الشفافية خاصة في الدستور 2020 في الفصل الرابع منه،حيث أحدت السلطة العليا للشفافية وتناولها في المادة 204 المادة 205 في الفصل الرابع.

فالهدف الأساسي الذي تهدف إليهم عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع،ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

فالإعلان،الإشهار،إعداد دفتر الشروط وتعزيز لمبدأ الشفافية لمعرفة أكثر هذه الصفقة والإعلان عنها في الجرائد والبلديات ونشرها على جميع المستويات،لكن المشرع قد أصاب لوضع الصفقة في البوابة الالكترونية تماشيا مع العصرنة.

وفي الأخير ورد على مبدأ الشفافية قيودا تمثل في وضع استثناءات على مبدأ حرية المنافسة ،كثرة أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية وتفاقم ظاهرة الفساد رغم مرور الصفقة بإجراءات خاصة ورقابة مشددة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية،و ذلك لحجم المبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال،لذلك أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية و حتى الردعية، من أجل حمايتها،كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام .[1]

لقد ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية،و ذلك لتكريس مبدأ الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد وفق شروط حددها دفتر الشروط الخاصة بالمصلحة المتعاقدة،لذلك وتحقيقا لمبدأ الشفافية في إبرام عقد الصفقات العمومية.[2]

تكمن أهمية الصفقات العمومية في الإعتمادات المالية الضخمة المخصصة لها،لذا من الضروري تعزيز الرقابة عليها،فقد أحدث المشرع عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية،ذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة،وذلك من أجل الحفاظ على المال العام وإرساء الشفافية على الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين،وعليه فإن الإدارات العمومية والهيئات المستقلة مجبرة على السير والالتزام بالأحكام التي تنظم الصفقات العمومية.

---

[1] –وادفل سليمان،مقبل سامية،الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة بجاية،2016/2015،ص7.

[2] –جلاب فايزة،معمري مليكة،نفس المرجع السابق،ص38.

فنظرا لأهمية والدور الفعال التي تلعبه الرقابة في تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية،قام المشرع بتخصيص باب كامل لهذه الرقابة تحت عنوان<<رقابة الصفقات العمومية<<من خلاله قام المشرع بتفصيل و تحديد نطاق هذه الرقابة.[1]

الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها الإداري ترتبط و تتقيد بتحقيق هدف أو أهداف محددة تسطرها في إطار السياسة العامة للدولة،لذلك يجب أن تخضع في ممارستها لذلك النشاط لنظام رقابي للتحقيق من مدى إنجاز هذه المهام و الأهداف المرسومة لها،ما تهتم بالتحقيق من مدى شرعية التصرفات والأعمال،و لم يفلت إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من فرض رقابة عليها،وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع و تعلقه بالمال العام للدولة،حيث تبنى الرقابة على الصفقات العمومية و هو ما يتم تجسيده في مرسوم رئاسي رقم 15-247 سالف الذكر،الذي أكد وكرس احترام وتطبيق المبادئ العامة للصفقات العمومية، حيث جاء هذا المرسوم ليعهم مسؤولية الموظف المكلف بإبرام ورقابة وتنفيذ الصفقات العمومية.[2]

تتمثل الرقابة على الصفقات العمومية في الرقابة الإدارية الذي تطرقت لها في (المبحث الأول)،والرقابة القضائية سأتناولها في (المبحث الثاني)، ووضع المنظم هذه الرقابة من أجل حماية الخزينة العمومية والمال العام،و

---

[1] -بوضياف عمار،الصفقات العمومية الجزائر،دراسة تشريعية و قضائية و فهمية دار الجسور للنشر،2007،ص150.

[2] -حرشي نوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلفية،الجزائر،ص370

كذلك من أجل تحقيق النزاهة و الشفافية في اختيار المتعامل وفقا للمعايير المنصوص عليها في القانون.

المبحث الأول:تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال الرقابة الإدارية.

يشمل موضوع الصفقات العمومية الأشغال و التوليد و الخدمات و الدراسات و تبرم تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي.[1]

وتبقى الرقابة عليها هو التأكيد من احترام مبادئ عامة كرسها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 سالف الذكر،غير أن هذه المبادئ العامة تكاد تخص فقط أحد مراحل الصفقة وذلك في شقها المتعلق بإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد،في حين أن الصفقة تستمر إلى أبعد من ذلك عن مراحل التنفيذ وما بعد التنفيذ،لذلك جاء التنظيم بوثيقة التصريح باكتتاب بالنزاهة اشترط توقيعها من طرف المتنافسين المتقدمين للمناقصة بصورة عامة في إغراء الموظف المكلف بالصفقة للحصول على امتيازات غير مبررة.

وجاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [2]سالف الذكر معلنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرامها و أثناء التنفيذ وبعده،وبينت نفس المادة أن الرقابة تمارس في شكل رقابة

---

[1]–فدوح حمزة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص147.

[2] –المادة 156 من المرسوم الرئاسي،المرجع السابق

داخلية وهو ما سنتناوله في "المطلب الأول" ورقابة خارجية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول:الرقابة الداخلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية من الرقابات المهمة التي تمارسها السلطة الإدارية تلقائيا عبر أجهزة رقابية منبثقة من داخل الإدارة المبرمة للصفقة.

خصص المشرع الجزائري المواد "156" إلى"162" من المرسوم الرئاسي رقم "247/15" سالف الذكر،ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة.

التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة الأظرفة ولجنة تقييم العروض،كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به.[1]

والهدف من ذلك تكثيف الرقابة على الصفقات العمومية،حيث يظهر جليا من هذه الرقابة دورها في تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة،و مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة

[1]–محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، محكمة الاقتصاد الجديد،العدد 18، المجلد01، بومرداس2018، ص52.

ثانية، وضمان منافسة شريفة ومشروعة تكمل المساواة بين المتنافسين من جهة ثالثة،هما يزيح الشبهة عن الصفقة،ويضمن الوقاية من الفساد وترشيد النفقات العامة.[1]

وفي هذا الصدد سوف نتطرق للجنة الأظرفة وتقييم العروض وتشكيلتها في "الفرع الأول"،ومهامها في "الفرع الثاني".

الفرع الأول:لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أهم ما تميز به المرسوم رقم "247/15"سالف الذكر هو إحداث هذه اللجنة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية التي تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

نصت المادة 160 من نفس المرسوم الرئاسي سالف الذكر على أن<<تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض>>ويلاحظ من هذه الفقرة هو اعتماد نظام تعدد اللجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل معالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض مصالح التعاقد أثناء سريان قانون الصفقات العمومية،ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية

[1]–عمار بوضياف،المرجع السابق،ص69

التي تبرم مئات الصفقات سنويا،ومن تم يسمح القانون الجديد بإحداث أكثر من لجنة لضمان سرعة والفعالية في العمل[1].

إن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،من خلال نص المادة "160" سالفة الذكر<<يتضح أن لجنة فتح وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون على أساس الكفاءة<<بموجب المادة "162" من المرسوم الرئاسي سالف الذكر فإن<<صلاحية تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها تكون لمسؤول المصلحة المتعاقدة وهو من يقوم بذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها>>.[2]

لا تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة عارضة أو مؤقتة،تكلف بمهمة تم تحل،بل هي لجنة ثابتة ودائمة،وذلك حتى يمكن للمصلحة المتعاقدة ضمان استقرار الهيئات واستغلال الخبرة المكتسبة،ضمانا للمساواة بين المتعاملين [3].وديمومتها لا تعني بأي حال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل،بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر يوقعه مسؤول المصلحة المتعاقدة.

---

[1] - لعماري كريمة،الرقابة الادارية على تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة2017/2016،ص41.

[2] –المادة 162 من المرسوم الرئاسي،المرجع السابق

[3]– د.قدور بوضياف،مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية،مجلة صوت القانون،المجلد السابع،العدد01،ماي 2020،ص460.

أما بخصوص العضوية فقد اشترط المشرع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة [1]إذ لا يمكن تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خارج المصلحة مثل ما كان عليه الوضع قبل دخول المرسوم الرئاسي"247/15" سالف الذكر حيز التنفيذ [2].

كما أنه لم يشترط نصابا معينا لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة،كما ثبتت أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة "162" في الفقرة الثالثة من نفس المرسوم الرئاسي سالف الذكر[3]

يعد النظام المتعلق بتشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة جد هامة نظرا لدورها في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية والرشاد في التسيير،لذلك حرص المشرع على جعل العضوية في اللجنة منوط الموظفين المؤهلين ذوي الكفاءة التابعين للمصلحة المتعاقدة،ومن تم فإن الشروط،اختيار الأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرطي الكفاءة والانتماء للمصلحة المتعاقدة،وهذا يطرح التساؤل حول مصطلح الكفاءة هل يقصد به ذوي الخبرة المهنية أم ذوي الشهادات أو إطارات المصلحة؟،غير أن الأمر يترك للسلطة التقديرية

---

[1] –خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد،مداخلة مقدمة في مقدمة أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفوضيات المرفق العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة،ص02-03.

[2]– خلاف فاتح،محاضرات في قانون الصفقات العمومية،مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة جيجل،2016/2015ص98

[3] –خضري حمزة،المرجع السابق،ص03

المسؤول على مستوى الجهة المتعاقدة في اختيار من يرى في عضويتهم فائدة للجنة [1]،ومن الطبيعي أن يترتب عن ذلك إبراز فكرة العمل الجماعي داخلها و استبعاد العمل الفردي،لأنها كلما جرى العمل بطريقة تشاوريه حول كل المواضيع ذات الصلة باختصاصات اللجنة كلما كانت الصفقة في منأى عن الخلافات و الشبهات.

يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة عمل إداري وتقني حيث يقوم بتقديمه للمصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح .

الفرع الثاني:مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة "160"من نفس المرسوم الرئاسي سالف الذكر بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، [2]وبالتالي تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين،وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى،تقييم العروض في المرحلة الثانية.

أولا:مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيمايلي:

- تتبت صحة تسجيل العروض.

---

[1]–قدور بوضياف،المرجع السابق،ص463.

[2] عطه صوفيان،عروج يونس،النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15،مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2016/2015،ص33

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب الترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين،و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين،عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل إقصاء عشرة(10)أيام ابتداء،من تاريخ فتح الأظرفة،ومهما يكن أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن التعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحض،إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين،عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. [1]

ثانيا:مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.

تشمل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض مما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم،و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى،لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات،عند الاقتضاء،المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين،على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط،وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية المتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا،مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عروض من حيث المزايا الاقتصادية،المتمثل في العرض:

---

[1] –المادة 71 من المرسوم الرئاسي247/15،المرجع السابق

- الأقل تضامن بين العروض المالية للمرشحين المختارين،عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك،وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- الأقل تضامن بين العروض المؤهلة تقنيا،إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية،و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- الذي تحصل على أعلى نقطة استناد إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول،إذ ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني،تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت،و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط. [1]
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرض المالي ليبدو منخفضا بشكل غير عادي،بالنسبة لمرجع أسعار،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا،التوضيحات و التبريرات التي تراها ملائمة و بعد

[1] – المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

التحقق من التبريرات المقدمة،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية،و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.
- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة،الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،استنادا إلى ترجيح عدة معايير وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين،و تدرس عروضهم المالية،فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير [1]

[1] – نفس المادة السابقة 72 من المرسوم الرئاسي،المرجع السابق.

المطلب الثاني:الرقابة الخارجية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

في أغلب مجالات الرقابة نلاحظ أن الداخلية منها تفتقر الاستقلالية والموضوعية في بعض الأحيان،ومن أجل تدارك هذه النقائص والسلبيات لجأ المشرع إلى الرقابة الخارجية التي تتمتع بالحيادية،و تمارس من طرف أشخاص وهيئات لا علاقة لها بالهيئات المعنية بالرقابة،وفي مجال الصفقات العمومية عمل المشرع على تجسيد هذا الإجراء بإنشاء لجان لرقابة الصفقات العمومية على المحلي والمركزي بالاعتماد على السقف المالي كمعيار محدد بين اللجان البلدية أو الولاية،كما هو محدد في المواد "173"و"174" من المرسوم الرئاسي "247/15"سالف الذكر ففي إطار الآليات الوقائية لتكريس مبدأ الشفافية،كرس المرسوم الرئاسي أسلوب الوقاية الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في المواد "165"إلى"202"،وقد حددت المادة "165" منه الهدف من هذه الرقابة المتمثل أساسا في التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بطريقة نظامية،والقول أن وجود رقابة خارجية نزيهة معروفة بكفاءتها يساعد على الشفافية على صعيد تسيير المالية المحلية. [1]

وعلى هذا سنتطرق لمختلف اللجان التي تتولى الرقابة الخارجية على الصفقة العمومية على النحو التالي:

[1]–شريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية،دار القصبة للنشر،الجزائر،2003،ص131.

الفرع الأول:لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.

<<تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،و دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونا>>. [1]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي247/15 سالف الذكر،يتضح أنه قد تكفل بتحديد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المنعقدة و المتمثلة في:

أولا:اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

أ/تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين(02)عن الوزير المكلف بالمالية"مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة"
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة "بناء،أشغال،عمومية،ري"عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[2]

---

[1] -- المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15،المرجع السابق

[2]-المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

ب/تختص اللجنة الجهوية حسب المادة"171"من المرسوم الرئاسي رقم "247/15" السالف الذكر،بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقات الخدمات التي يساوي أو أقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة .

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة [1]

ثانيا:اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أ/تعد اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم "247/15" السالف الذكر،واللافت أنه قد طرأت على تشكيلة هذه اللجنة تغيرات جديدة،حيث أصبحت تركيبتها البشرية كما يأتي:

[1] - وادفل سليمان،مقبل سامية،المرجع السابق،ص17

- الوالي أو ممثله،رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان اثنان(02)عن الوزير المكلف بالمالية.
- ثلاثة(03)ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال،ري).
- مدير التجارة بالولاية [1]

وإذا نظرنا لهذه التشكيلة نلاحظ مايلي:

- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.
- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين فالفئة الأولى تمارس مهمة الوقاية الشعبية السابقة على إبرام الصفقات،و الفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة والمالية على الصفقات العمومية.
- عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين يتميزان لوصاية الصفقة العمومية بالخزينة العمومية وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.
- دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي و الذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال <<الأشغال

[1]- خلاف فاتح،المرجع السابق،ص105

العمومية>>،<<الري>>،<<البناء>>،كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لمالها من وثيق الصلة بنشاط رؤوس الأموال و حركتها وهذه مديريات كلها لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية،وتمثيل مدارئها في اللجنة سيعطي دفعا أكثر لأعمالها،ويجعل قراراتها تتسم بالموضوعية من جميع الجوانب.

- ضمنت اللجنة أشخاص ينتمون إلى وصيات مختلفة (المالية،الموارد المائية،الأشغال العمومية،السكن،التجارة،تهيئة الإقليم) بما يضفي على أعمالها شمولية من حيث الموضوع،كما ضمت الفئة المنتخبة على المستوى الولائي [1]

ب/نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر على أن اللجنة الولائية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية عندما يتعلق الأمر ب:

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مئة مليون دينار (300.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

[1] -ناصر نايلي،فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر،أطروحة دكتورا،كلية الحقوق،جامعة عنابة،2015،ص76

- دفتر شروط أو صفقة الخدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

كما تختص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم و خمسين مليون دينار (50.000.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات.

وتختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت،أما بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية. [1]

[1]- وادفل سليمان،مقبل سامية،المرجع السابق،ص19-20

ثالثا:اللجنة البلدية للصفقات العمومية

أ/تتشكل هذه اللجنة [1]من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،رئيسا.
- ممثلا عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبان اثنان عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلان اثنان عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصالحه المحاسبية،وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.
- ممثل عن المصلحة التقنية بالخدمة والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة،فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولى للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.
- يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم،باستثناء من عين بحكم وظيفة من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات.

ب/تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم

والذي يعنى بمراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج)بالنسبة للصفقات الأشغال أو اللوازم،خمسين مليون دينار(50.000.000 دج)بالنسبة

[1]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

للصفقات الخدمات،وعشرين مليون دينار(20.000.000 دج)،بالنسبة للصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،ضمن حدود المستويات المحددة في المادة "139" من هذا المرسوم أما الموعد المقرر لدفع الطعون فهو نفسه المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية. [1]

رابعا:لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

أ/تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي "247/15" السالف الذكر من:

- ممثل عن السلطة الوصية،رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلان اثنان(02) عن الوزير المكلف بالمالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة،حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال عمومية،ري)عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني. [2]

---

[1] - حجاج حنان،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،جامعة العقيد أحمد دراية،أدرار،ص49

[2] - المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

ب/تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%)من المبلغ الأصلي للصفقة.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.[1]

خامسا:لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

أ/نصت على تشكيلة هذه اللجنة الفقرة الثانية(02) من المادة"175" من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر وهم:

[1]-وادفل سليمان،مقبل سامية،المرجع السابق،ص18-19

- ممثل السلطة الوصية،رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلان اثنان(02)عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال عمومية،ري)،عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير،فإنه يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة،تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية،ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1]

ب/ تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات التالية:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة للخدمات،وعشرين مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة للصفقات الدراسات.

[1] –المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15،المرجع السابق

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.[1]

هكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي وتتوج الرقابة التي يمارسها لجنة المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون(20)يوما،ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة،ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة"82" من قانون الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

لقد كرس المرسوم الرئاسي "247/15" السالف الذكر إصلاحات مهمة تتعلق بالوقاية الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية،ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنص على مستوى كل وزارة،الأمر الذي سيساهم في تقليص المدد الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية،وتفادي الأخطاء عند انجازها.[2]

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله،رئيسا.

---

[1] –حجاج حنان،المرجع السابق،ص49–50

[2] –خلاف فاتح،المرجع السابق،ص108

- ممثل الوزير المعني،نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان(02)عن القطاع المعني.
- ممثلان(02)عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[1]

أما فيما يخص صلاحيات واختصاصات اللجنة القطاعية،فحسب المادة"180" من المرسوم الرئاسي"247/15" السالف الذكر تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال المادة السالفة الذكر(180)فإنه يمكن تحديد اختصاصات اللجنة القطاعية وذلك في مجال التنظيم،وكذا في مجال الرقابة وذلك على النحو التالي:

[1] –المادة 185من المرسوم الرئاسي رقم247/15 ،المرجع السابق

أولا:اختصاص اللجنة في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم بما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات،وهو مت تم تأكيده في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.[1]

ثانيا:اختصاص اللجنة في مجال الرقابة.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة،بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة"82" من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني

أما فيها يخص الرقابة على الجانب المالي فهي تقوم بالفصل في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،مليار دينار(1.000.000.000دج)وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو الصفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،ثلاثمئة مليون

[1] –وادفل سليمان،مقبل سامية،المرجع السابق،ص24

دينار (300.000.000دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة "139" من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو الصفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،مائتي مليون دينار (200.000.000دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،مائة مليون دينار (100.000.00دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة "139" من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية،يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج)،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات الإدارة المركزية،يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،ستة ملايين دينار (6.000.000دج)،و كذا كل مشروع ملحق بهذه

الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم،يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه،أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.[1]

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة الملفات التابعة لقطاع اخر،عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية،وذلك في إطار صلاحياتها و لحساب دائرة وزارية أخرى.[2]

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون(45)يوما،ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة،وكما يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة"82"من هذا المرسوم.[3]

---

[1] –المادة 184،المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

[2] –حجاج حنان،المرجع السابق،ص53

[3] –المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15،المرجع السابق

المبحث الثاني:الرقابة القضائية لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

إن ميدان الصفقات العمومية كغيره من الميادين لا يخلو من المنازعات التي قد تثار بين الأطراف المتعاقدة سواء أثناء انعقاد الصفقة أو تنفيذها أو انقضاءها ولذلك أضحى من الضروري وجود رقابة قضائية تمارس أعمال الإدارة وذلك لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين.

للرقابة القضائية مكانة متميزة كونها تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية،فإنه إذا حدث وأن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة،فالفرد الذي يدافع عن مصلحته بعرض دعواه على جهة القضاء.[1]

وقد عرف النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 تطور هاما حيث جسد صراحة الازدواجية القضائية ففصل القضاء العادي و القضاء الإداري.[2]

---

[1]–موري سفيان،مدى أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة ماجستير في القانون،فرع قانون عام،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،ص53.

[2]–دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الجزائرية رقم 438/96مؤرخ في ديسمبر 1990،جريدة رسمية،عدد75الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،جريدة رسمية،عدد 25 الصادرة في 14 أفريل معدل ومتمم بموجب القانون رقم08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،جريدة رسمية ،عدد63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008،معدل ومتمم بموجب القانون رقم16–01مؤرخ في 06 مارس2018،جريدة رسمية،عدد14،الصادرة في 07 مارس2016.

ودعم هذا التطور بنصوص قانونية وأبرزها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد800 و801.[1]

ولتوضيح ذلك سنتناول أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في"المطلب الأول"،و نخصص"المطلب الثاني"لتقسيم مدى فعالية هذه الرقابة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول:أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

أخضع المشرع الجزائري أعمال الإدارة لرقابة القضاء وذلك استنادا لمبدأ المشروعية،فأساليب الرقابة القضائية هنا متنوعة ومختلفة وتتجلى في مختلف الدعاوى التي يرفعها المتضرر من الصفقة ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في استخدام سلطاتها،وسيتم توضيح كيفية تدخل القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية بتخصيص"الفرع الأول"لآليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية و"الفرع الثاني"للدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية.

الفرع الأول:آليات رقابة المشروعية على الصفقات العمومية.

يلزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشرعية وذلك لحماية الأفراد من تعسفها،وهذه الشرعية تقف حاجزا أمام تجاوزاتها وعند

---

[1]-المادتين800-801 من القانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري2007 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

خرق هذه المبادئ تثير نزاعات بينها وبين المتعامل المتعاقد وفي حالة عجز الوسائل الودية في حل هذه النزاعات يلجأ الفرد إلى القضاء[1] ،وذلك كالتالي:

أولا:رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

عندما تقوم الإدارة بإصدار قرارات إدارية فهنا يقوم القضاء بالنظر ومراقبة مدى مشروعية هذه القرارات وتطابقها مع القانون،فالمادة "161"من الدستور 2016 تنص على أنه<<ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية>>[2] .

فإن القانون الجزائر يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية.[3]

سواء أمام المحاكم الإدارية وذلك طبقا للمادة"801" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمام مجلس الدولة وفقا للمادة "901" من نفس القانون.[4]

---

[1]–كلوفي عز الدين،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية،على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،دار النشر جيطلي،الجزائر 2012،ص05.

[2]–قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج،العدد14.

[3]–خلوفي رشيد،قتنون النازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن عليها)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،الطبعة 02،الجزائر2013،ص98.

[4]–أنظر المادتين801 و901 من القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

فإذا تبين للمتعامل المتعاقد بأن بعض القرارات الإدارية التي أسهمت في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها كانت غير مشروعة يمكنه الطعن فيها بدعوى الإلغاء.

ثانيا:دعوى فحص المشروعية.

إن دعوى فحص المشروعية هي تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية.ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص مدى مشروعية،ولايتعدى هنا دور القاضي إلى إلغائه أو تعديله.[1]

ولا يتم قبول دعوى تقدير المشروعية أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة إلا بتوفر الشروط التالية:

أ/ترفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط[2].

ب/يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى المشروعية ما يشترط تماما في أي دعوى،بحيث توفره على الصفة والمصلحة والأهلية وهو ما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]–سلامي عمور،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،نسخة معدلة و منقحة طبقا لأحكام القانون رقم 08–09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات.

الجامعية،الجزائ،2009،ص39.

[2] –بوعلي سعيد،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 194.

[3] –المادة 13 من القانون رقم 08–09،المرجع السابق.

ج/ترفع دعوى فحص المشروعية أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي والإقليمي المنصوص عليه في المادة"801"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأمام مجلس الدولة وهذا طبقا للمادة"901"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

د/المادة "10" من القانون العضوي رقم "98-01".[2]

هـ/أما بالنسبة لمسألة التمثيل أمام الجهة القضائية الإدارية تطبق عليه أحكام المادتين 826و827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

و/أما بالنسبة للعريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات تخضع إلى مقتضيات المادة"816"من نفس القانون المذكور أعلاه[4].

ودور القاضي في دعوى تقدير المشروعية يقتصر في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ومدى صحة أركانه ولا يقتصر في السلطة لإلغاء القرار الإداري.[1]

---

[1] -المادة 901 من القانون رقم 08-09،المرجع السابق.

[2]-المادة 10 من قانون عضوي رقم 98-01،مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية عدد 37 معدل و متمم بقانون عضوي رقم 11-18.الجريدة الرسمية عدد 43 معدل و متمم بقانون عضوي رقم 18-02 جريدة رسمية عدد 15.

[3]-المادتين 826 و827 من القانون رقم 18-09،المرجع السابق

[4]-المادة 816 من القانون 08-09،المرجع السابق.

الفرع الثاني:الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية.

الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية تدخل في ولاية القضاء الكامل إذا كان محلها صفقة عمومية سواء اتصلت بانعقادها أو صحتها أو تنفيذها أو انقضائها،ويدخل تحت هذا النوع من الدعاوى تلك المتعلقة بنفاذ و تنفيذ الصفقات العمومية،ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية،وكذا دعاوى انقضاء الصفقات العمومية و قضاء الاستعجال.[2]

أولا:الدعاوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية والتي تتمثل في:

أ/دعوى التعويض.

والتي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.[3]

ب/دعوى المطالبة بالحق في المقابل المالي.

للمتعامل المتعاقد حق الحصول على مقابل نقدي نظير تنفيذه لموضوع الصفقة مثلا:بعد إنجازه للأشغال المطلوبة منه بمقتضى صفقة الأشغال يطلب

---

[1]–بوعلي سعيد،المرجع السابق،ص195–196.

[2]–وادفل سليمان،مقبل سامية،الرقابة القضائية والإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم18–247،شعبة القانون العام،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2015–2016،ص51.

[3]–بعلي محمد صغير،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، 147.

الدفع مقابل إنجازه لهذه الأشغال،حيث يعتبر دين على عاتق الإدارة.والذي يأخذ صورة ثمن أو أجر متفق عليه في الصفقة.[1]

وذلك تطبيقا لبنود القسم الثالث من الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقت"15-247"المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،حيث نصت المادتين "108"و"109"منه على كيفيات الدفع.[2]

وبالتالي فثبوت إنجاز المتعاقد للصفقة المتفق عليها بشكل يجعله في طلب الحصول على تلك المبالغ المتفق عليها.

ج/دعوى إبطال بعض التصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية.

في حالة إخلال الإدارة ببعض التزاماتها يعد خرق لقواعد الصفقة،وهذا ما يجعل المتعاقد معها يلجأ إلى طلب إبطال التصرفات الصادرة عنها المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في العقد وكذا التعويض عن الضرر الذي لحق به.

---

[1]-عيشاوي سعيدة،خير الدين نبيلة،تنفيذ الصفقات العمومية و المنازعات التي تتخللها مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر الدفعة 16-2008،ص28.

[2]-أنظر المادتين 108و109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المرجع السابق.

ثانيا:الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أ/الدعاوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية تتمثل في:

- **دعوى البطلان الصفقة العمومية:**

بما أن الصفقة العمومية عقد من العقود الإدارية تشترط لانعقادها توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب.فإن شاب أحد هذه الأركان عيب من العيوب حق للمتعاقد رفع دعوى بطلان الصفقة والتي تخضع لولاية القضاء الكامل[1].

- **المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية:**

قد تخل الإدارة بأحد التزاماتها التي تفوض عليها،الأمر الذي يؤدي بالمتعاقد معها اللجوء إلى المختصة لاستصدار حكم بتوقيع الجزاء عليها.كما يملك الحكم بالفسخ بناءا على طلب المتعاقد نتيجة لإخلاء الإدارة بالتزاناتها التعاقدية كليا أو جزئيا[2] ويترتب عن الحكم بالفسخ مايلي:

- نهاية الصفقة العمومية:يقرر القاضي الفسخ ابتداء من تاريخ تقديم طلب الفسخ إلى القضاء أمام المتعامل المتعاقد فيبقى ملزم

---

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام،التنفيذ،المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2005.

[2]–رشا محمد جعفر الهاشمي،الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2010،ص269.

بتنفيذ التزاماته العقدية وما يثيره من مسؤوليات باعتبار أن الفسخ لم يكن معلنا من قبل القاضي.

- التعويض:يمكن أن يقترن الفسخ بتعويض وذلك بسبب الأخطاء التي تنتج عن قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء على المتعاقد و تتفاوت قيمة التعويض حسب جسامة الضرر ويراعي في تقدير التعويض،الأخطاء والأعمال التي قامت بها الإدارة وسببت هذا الضرر.[1]

ب/دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

إن دعوى وقف تنفيذ هي دعوى قضائية مستقلة يطلب بموجبها صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص بوقف سريان قرار إداري وذلك لأسباب موضوعية[2]،وقد نظم المشرع الجزائري دعوى وقف تنفيذ القرارات في المواد من "833" إلى"910"من القانون رقم"08-09"المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]وذلك وفق شروط تتمثل في:

- طبقا لنص المادة"834"الفقرة"02"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع "دعوى الإلغاء"ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه.

---

[1]-وادفل سليمان،مقبل سامية،مرجع سابق،ص56.

[2]-بوضياف عمار،المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا،محكمة التنازع،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص226.

[3]-المواد من 833 إلى 910 من القانون رقم 08-09،مرجع سابق

- طبقا للفقرة"1" من نفس المادة فإنه يجب أن تقدم الطلبات إلزامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أي عدم إثارة المدعي هذا الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.[1]
- إلا الطلب في هذه الحالة يكون من دون جدوى.[2]

أما فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي المحكمة الإدارية،وهو ما نصت عليه المادة "800" قانون إجراءات المدنية والإدارية.[3]

في حين أن مجلس الدولة وطبقا لأحكام المادتين"911"و"912" من نفس القانون،فإنه يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية خلال 05 أيام من تاريخ التبليغ.[4]

ثالثا:قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية.

نصت المادة "946" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ويكون ذلك أثناء الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة و لكل متضرر الحق في إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة ولو قبل إبرام الصفقة فتأمر المحكمة الإدارية المتسبب في الضرر بتحمل التزاماته وتحدد له أجال للامتثال وتقرنه بغرامة

---

[1]–المادة 834 إلى 910 من القانون رقم 08–09،مرجع نفسه.

[2]–بوعلي سعيد،المرجع السابق،ص201.

[3]– المادة 800 من القانون رقم 08–09،مرجع سابق.

[4]–المادتين 911–912 من القانون رقم 08–09،مرجع سابق.

تهديديه عند انتهاء الآجال في حالة عدم الامتثال،ويمكن تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات على ألا يتعدى هذا التأجيل 20 يوما من إخطارها بالطلبات المقدمة وتفصل في هذه الطلبات في نفس المدة المذكورة سابقا[1].

ولرفع الدعوى الاستعجالين في مجال الصفقات العمومية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط التي تتمثل في:

- √ تتوفر حالة الاستعجال الذي يعد شرطا أساسيا بقبول الدعوى أمام القضاء الإداري وهو ما نصت عليه المواد 924،921،920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ويمكن القول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح،كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر.[3]
- √ عدم المساس بأصل الحق إذ يقتصر دور القاضي الاستعجالي على بحث الأمر الظاهر الذي يدله على احتمال وجود الحق أو عدم وجوده.من خلال بحث المستندات المقدمة من الخصوم[4] وهو ما نصت عليه المادة "918" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

(1) –المادتين 946و947 القانون رقم 08–09،مرجع سابق.

(2) –المواد 921،920و924 من القانون رقم 08–09 مرجع سابق

(3) -بن معزوز خديجة،عباش لامية،منازعات الصفقات العمومية،مذكرة ماستر في القانون،فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011،ص35-36.

(4)–بزاحي سلوى،رقابة قضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية التشريع الجزائري،المجلة الأكادمية للبحث القانوني،عدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرو،بجاية 2012،ص34.

بصريح العبارة:<<يأمر القاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة،لا ينظر في أصل الحق....>>.[1]

- √ عدم التعرض للقرارات المتعلقة بالنظام العام وفي هذا الشرط يجب على قاضي الاستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية أن يتحقق قبل الفصل.وذلك باتخاذ تدابير وقائية أو مؤقتة من عدم مساس المنازعة بالنظام العام والأمن العام الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده دون التأثر بادعاءات الأطراف ودفعوهم بما في ذلك الإدارة.[2]فقد ورد هذا الشرط في نص المادة "171" مكرر الفقرة "03" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(ملغى)[3]،ولكن ضمن القانون الجديد لم ينص عليه صراحة إلا أنه أشار إليه المادة"932" منه عندنا خصه باستثناء عن باقي الدفوع.
- √ طلب أحكام هذه المادة على أسباب جديدة:يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعى.أما عم أهم الأسباب التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية هي الإخلاء بالالتزامات الإشهار أو ما يعرف بمبدأ العلانية ومبدأ المنافسة التي تخضع لها

---

(1)-المادة 918 من القانون رقم 08-09،مرجع سابق

(2)-وادفل سليمان،مقبل سامية،مرجع سابق،ص60

(3)-المادة 171 من المرسوم التشريعي رقم 03-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993،جريدة رسمية،الصادرة في 27 أفريل 1993،معدل ومتمم بالأمر 66-154المؤرخ في 08أفريل 1996 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

عملية إبرام العقود والصفقات العمومية،ويتم الإخطار بذلك من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.[1] أما فيما يخص الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الإستعجالية،هي نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء القرار المخالف لقواعد العلانية والمنافسة[2] حيث تبني المشرع التشكيلة الجماعية من أجل استعادة قاضي الاستعجال اختصاص الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية،بعدما استقر الاجتهاد القضائي على منح هذا الاختصاص إلى قاضي الموضوع بناء على تفسير مجلس الدولة للمادة 70-11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

المطلب الثاني:مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

تقييم فعالية الرقابة القضائية يتم أساسا بالتطرق إلى الاختصاص الواسع للقضاء الكامل الذي اعتبره قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاية المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الصفقة العمومية

---

[1] -بزاحي سلوى،المرجع السابق،ص36.

[2]-براجي سلوى،المرجع السابق،ص40.

[3]-المادة 70 من القانون رقم08-09،مرجع سابق.

وهذا حسب ما نصت ودلت عليه المادة "800" من القانون السالف الذكر[1]. وكذا الدعاوى التي تترتب عنه والتي من خلالها يمكن للطرف المتضرر في الصفقة العمومية من جراء المصلحة المتعاقدة رفع الدعوى لإزالة هذا الضرر الذي لحق به.

وبالتالي سنقوم بدراسة الإشكالات التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية"الفرع الأول"،زكذا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية"الفرع الثاني".

الفرع الأول:الإشكالات القانون التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية.

إن رقابة القضاء الإداري على الصفقات العمومية تطرح جملة من الإشكالات سواء في الغموض الذي يعتري الاستعجال في مجال الصفقات العمومية"أولا".وفي تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري"ثانيا"

أولا:الإشكالية التي يثيرها قضاء الاستعجال والتي تتمثل فيما يلي:

- عدم وضوح قضاء الاستعجال:نص المشرع على جملة من الإجراءات في نصوص قانونية عديدة ومختلفة يتعين على من له مصلحة إتباعها في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ

(1)-كسال عبد الوهاب،الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد02 كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية2013،ص155.

المنافسة ومبدأ العلانية،حيث منح إمكانية رفع الطعن أمام اللجنة المختصة.

- في أجل عشرة(10)أيام من تاريخ إعلان المنح المؤقت[1] كما منح المشرع إمكانية رفع الطعن أمام مجلس المنافسة عملا بالمادة الثانية من أمر 03-03 المتعلق بالمناقشة باعتباره حجر الزاوية في فرض وتجسيد دعم مبدأ الشفافية[2].

كما نص أيضا على قابلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار قانون رقم "06-01" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مباشرة اختصاص التحري والبحث للكشف عن أفعال الفساد[3] حيث أن كل الإجراءات يمكن أن تكون في فترة واحدة ما يمكن أن يؤدي إلى تصادم وتضارب بين القرارات فيما بينها أو مع الحكم الصادر عن الدعوى الاستعجالية.[4]

---

[1]-المواد 82 و153 من المرسوم 15-247،مرجع سابق.

[2]-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية،عدد36 الصادرة في 02 جويلية2008،القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية،عدد46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[3]-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،جريدة رسمية،عدد 14الصادر في 26 أوت 2010،جريدة رسمية،عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02أوت 2017،جريدة رسمية،عدد44،الصادرة في 10 أوت 2011.

[4]-موري سفيان،المرجع السابق،ص64.

ثانيا:صفة رافع الدعوى الاستعجالية

طبقا لنص المادة "946"من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن الدعوى الاستعجالية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مرفوعة من طرف من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية.[1]

وبالرجوع إلى قانون البلدية ومن خلال المواد "191"،"192"،"194" أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء اللجنة البلدية هم الأعضاء المخول لهم إبرام الصفقة العمومية[2] غير أن ذلك من شأنه أن يطرح عدم الدقة فيما يخص عدم تحديد الجهة الإدارية التي لها الحق في رفع الدعوى فيما يخص صفقات الإدارة المركزية علما أن أموال ضخمة تحوزها مثل هذه الصفقات.أما بالنسبة للولاية فإن الوالي أو الموظفين المخول لهم هذه الصلاحية وذلك طبقا لنص المواد "136"و"137" من قانون البلدية.[3]

ثالثا:الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يعتبر القضاء العادي هو المختص في النظر في منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي حسب نص المادة "800" من قانون

---

[1]–المادة 946 من القانون رقم08–09،المرجع السابق.

[2]–المواد194،193،192،191 من القانون رقم 11–10،المرجع السابق .

[3]–قانون رقم12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير2012،يتعلق بالولاية.

الإجراءات المدنية[1] ،ويظهر اختصاص القضاء العادي في النظر في المنازعات المتعلقة بمستخدميها كون أنهم يخضعون لأحكام القانون"11/90".[2]

لكن مع وجود استثناءات تتمثل في منازعات المدير والمحاسب،والتي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن تعيينهما يتم بموجب مرسوم رئاسي،إضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في بعض منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على سبيل الاستثناء،وذلك اعتمادا على المعيار المادي كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها شريطة الكلي أو الجزئي من خزينة الدولة[3].

لقد توسع مجال اختصاص القاضي الإداري في منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ليشمل بعض النشاطات التي تزاولها هذه الأخيرة نيابة على الدولة،والتي تخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة التي تظهر في شكل منح الترخيص وإجازات إبرام العقود الأخرى.[4]

---

[1]–المادة 800من المرسوم 09/03 مرجع سابق

[2]–قانون11/90 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق الأمر بعلاقات العمل.معدل ومتمم على الموقع www.aradp.dz .

[3]–قدوح وحيدة المؤسسة العمومية المحلية،مذكرة ماجستير فرع دولة ومؤسسات عموميو،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2014.

[4]–شيهوب مسعود،المبادىء العامة للمنازعات الإدارية:نظرية الاختصاص،الجزء03،طبعة 2007،04 ص124.

الفرع الثاني:إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية

أولا:إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للمصلحة المتعاقدة

إن القضاء الإداري في الجزائر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم "08-09" لم يعطي الحق للقاضي الإداري توجيه أمر للإدارة ولكن بعد صدور القانون السالف الذكر فإن المشرع جاء بضمانة جديدة تتمثل في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة.[1]

ومن بين السلطات التي يتمتع عليها القاضي الإداري:

√ إلزام المصلحة المتعاقدة باحترام مبدأ المنافسة ففي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقف محايدة إزاء المنافسين وذلك من أجل ضمان المساواة بين المرشحين ولا يتحقق التنافس إلا إذا تم إعلام المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المحددة قانونا عن طريق الإشهار الصحفي أو بأي وسائل الإشهار الأخرى.[2] وطبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار التي تخضع لها الصفقات العمومية،يجوز لكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد تضرر من هذا الإخلال إخطار المحكمة الإدارية بعريضة كما منح المشرع الجزائري إمكانية رفع الطعن أمام

---

[1]-طبوشة هناء،المرجع السابق،ص06،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة،مذكرة ماستر في العلوم السياسية،جامعة قاصدي،ورقلة2014،ص06.

[2]-طبوشة هناء،المرجع السابق،ص06

مجلس المنافسة في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة و ضرورة الإشهار وهذا طبقا للمادة الثانية من الأمر "03-03" المتعلق بالمنافسة.[1]

- √ سلطة القاضي الإداري في وقف إبرام الصفقة العمومية،لقد خول المشرع الجزائري إلى القضاء الإداري سلطة وقف إبرام الصفقة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة "946" ف"06" من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:<<ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين(20)يوما،[2]إذ بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد،ولها السلطة التقديرية في ذلك.[3]

ثانيا:امهار الأحكام القضائية بالغرامة ألتهديديه للقضاء الإداري كامل الحرية في اللجوء إلى التهديد المالي أي فرض غرامة تهديديه على الإدارة وتعد الغرامة ألتهديديه وسيلة قانونية فعالة لإرغام الإدارة على التنفيذ.وقد أقرها المشرع الجزائري صراحة في

---

[1]-المادة 02 من الأمر 03-03،المرجع السابق

[2]-المادة 946 من القانون 08-09،المرجع السابق

[3]-بريبح محي الدين،دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق يومي 16 و17 مارس 2015،جامعة وهران،2015،ص16

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم "08-09" وذلك في نص المواد "980" إلى"986" منه.[1]

ويمكن تعريفها على أنها مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين المتمنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه وبمقتضى سند تنفيذي،بناء على طلب الدائن.وعليه فالغرامة ألتهديديه عبارة عن تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن التنفيذ بإلزامها بأداء مبلغ مالي عن فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام،[2] وهذا ما أكدته المادة "980" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه:يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ أن تأمر بغرامة مالية تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.[3]

---

[1]-انظر المواد من 980 إلى986 من القانون 09/08، المرجع السابق

[2]-بومقرورة سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مداخلة بمناسبة الملتقى الولائي السادس حول"دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"يوم 10 ماي 2013،جامعة المدية،الجزائر 2013.

[3]- المادة 980 من القانون رقم 09-09، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نلخص أن الشفافية تعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية والتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها سواء في الصفقات العمومية أو في قوانين أخرى،لها هذه الأخيرة ارتباطا وصلة بالمال العام.

حيث ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة بإتباع هذه الخطوات بداية من الإعلان.في رغبتها في التعاقد إلى غاية الاتفاق النهائي على إبرام الصفقة،وما تمر به الأخيرة من إجراءات بداية من إعداد دفتر الشروط،تم الإعلان عن إبرام الصفقة في الجرائد الرسمية وبعدها اختيار المتعامل المتعاقد وصولا إلى المدح المؤقت للصفقة.

حيث تمر كذلك الصفقة إضافة إلى الخطوات السابقة على الرقابة بمختلف أنواعها سواء الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية وصولا إلى الرقابة القضائية،حيث تقوم هذه الأخيرة بالمحافظة على المال العام من أي اعتداءات خاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر مجال الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لاستغلال الأموال العامة،الأمر الذي يدفع بالدولة إلى إحاطة هذا المجال بمجموعة من المبادئ والشروط التي من خلالها تضمن الحفاظ على المال العام،و من بين هذه المبادئ التي يجب أن تبنى عليه الصفقة العمومية هو مبدأ الشفافية التي يعتمد في تكريسه على مجموعة من المبادئ المحددة قانونا في تنظيم الصفقات العمومية.

يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية،ومبدأ الشفافية يعني تمكين أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية دخول في الصفقة العمومية.

وهذا المبدأ يعطي الفرص متساوية بين المتعاملين المتعاقدين وذلك عن طريق الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة. وإخضاعه لمبادئ متعارف عليها دوليا،إلا أن هذا المجال لا يزال عرضة للانتهاكات والاختراقات الغير القانونية التي لا تمد بأي صلة للمبادئ التي يقوم عليها مجال الصفقات العمومية خاصة مبدأ الشفافية،بالرغم من كل الإصلاحات الإيجابية التي سجلت على مستوى المؤسسات العمومية.

وبالتالي يمكن القول هناك تجسيد محتشم لمبدأ الشفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،ويتبين ذلك من خلال عدم احترام المبادئ المسطرة لهذا المجال،وكذا عدم نجاعة الدور الرقابي فيه الأمر الذي

يستوجب إعادة النظر في القوانين التي تنظم هذا المجال وجعلها أكثر وضوحا وصرامة.

بالإضافة إلى ذلك ولتدعيم مبدأ الشفافية تم النص على آليات رقابية من أجل حماية هذا المبدأ،والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،والتي تتمثل في الرقابة الإدارية والقضائية.وهذا القانون الجديد لم يغير كليا هيكل تنظيم الصفقات إنما جاء بهدف سد الثغرات والنقائص الموجودة من قبل .

أما بالنسبة للرقابة الداخلية فهي رقابة تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،و التي تهدف إلى تجسيد مبدأ الشفافية وتحليل العروض بطريقة عادلة بما يحقق المساواة بين جميع العارضين.لكن هذه الرقابة لا تحقق الفعالية كون أنها تعتريها بعض النقائص التي تبعدها عن إرساء الشفافية،وذلك يعدم تحديد عدد أعضاء اللجنة،وكذا النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعات اللجنة،والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني وإضافة إلى الطابع الغير الملزم لقراراتها،إذ لا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقرارات هذه اللجنة.

وعلى مستوى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية،لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الاستقلالية العضوية لكي يكون لها دور تقريري.

وبناءا على النتائج السابقة يمكن أن نقترح مايلي:

تجسيد تكامل وتناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية من أجل تفادي إشكالية تنازع الاختصاص فيما بينهم.

وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم للحد من إشكالية تنازع الاختصاص بينهم.

لابد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تفاديا لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي.

إعادة ذكر جميع المصالح المتعاقدة المنصوص عليها في المادة"06" من المرسوم الرئاسي"247/15" السالف الذكر في المادة "800"من القانون رقم"08-09" المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل سد الفراغ القانوني المتعلق بمنازعات الصفقات العمومية واتخاذ موقف صريح يحدد اختصاص منازعات صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى القضاء الإداري.

قائمة المراجع

- **مراجع باللغة العربية:**

★ **الكتب:**

1-محمد صغير بعلي،الوجيزفي المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2002.

2-ابن منظور،لسان العرب،دار المعارف،القاهرة،2003.

3-شريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية،دار القصبة للنش،الجزائر،2003.

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الأسس العامة للعقود الإدارية،الإبرام،التنفيذ منازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.

5-محمد صغير بعلي،العقود الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005

6-قدوح حمزة،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2006.

7-بوضياف عمار،الصفقات العمومية،دراسات تشريعية وقضائية وفقهية،دار الجسور للنشر،الجزائر،2007.

8-شيهوب مسعود،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص ،الجزء03الطبعة 2007،04.

9-د.سعيد علي الراشيدي،الإدارة بالشفافية،الطبعة 1،دار دار الكنوز للمعرفة،عمان،2008.

10-بلال أمين زين الدين،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008.

11-سلامي عمور،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون رقم"09/08" المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009.

12-رشا محمد جعفر الهامشي،الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها"دراسة مقارنة"،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.
13-خرشي النوي،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية،دار الخلفية،الجزائر،2011.
14-كلوفي عز الدين،نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار النشر جيلطي،الجزائر،2012.
15-بوضياف عمار،المرجع في المنازعات الإدارية،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا،محكمة التنازع،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
16-خلوفي رشيد،قانون النازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن عليها)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،الطبعة 02،الجزائر،2013.
17-بوعلي سعيد،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014.
18-عمار عوابدي،القانون الإداري"النشاط الإداري"،الجزء الثاني للطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015.
19-أ.بلال البرغوتي،د.عزمي الشعيبي،النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد،الطبعة 4،فلسطين،2016.
20-عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15،دار الجسور للنشر والتوزيع،الطبعة2017،5.

★ **أطروحة:**

1-فارس بن علوش بن بادي السبعي،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية،أطروحة الدكتوراه،تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية 2011/2010.

2-ثابت نادية،اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2013.

3-ناصر نايلي،فعالية نظام الرقابة المالية في الجزائر،أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،عنابة،2015.

★ المذكرات:

1-شادلي بوظبة،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الإسلامي،مذكرة ماجستر،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009.

2-خلاف وليد،دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص الديمقراطية والرشاد،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2010/2009.

3-ماحي فاطمة،الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة،مذكرة ماجستر،تخصص مالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2011/2010.

4-بن معزوز خديجة،عباش لامية،منازعات الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011.

5-موري سفيان،أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

6-فايزة عمايدية،مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون الإدارة العامة،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013/2012.
7-فهد عبد الرحمان،مسفر رمزي،الإدارة بالشفافية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين،مذكرة لنيل ماجستير في الإدارة التربوية ولتخطيط،السعودية،2013.
8-بلغيث لبنى،حوكمة الإدارة المحلية و تطبيقاتها في قانون الولاية الجزائري،المشاركة،الشفافية،المساءلة،مذكرة ماجستر،جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة،2014/2013.
9-قدوح وحيدة،المؤسسة العمومية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع ومؤسسات عمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2014.
10-طبوشة هناء،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من الإدارة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،جامعة قاصدي،ورقلة،2014.
11-بره الزهرة،تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماشتر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،2015/2014.
12-عطه صوفيان،عروج يونس،النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي "247/15"،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2016/2015.
13-وادفل سليمان،مقبل سامية،الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي"247/15"،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية،2016/2015.
14-لعماري كريمة،الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي "247/15"المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة،2017/2016.
15-أمنة شرقي،تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،جامعة العربي مهيدي،أم البواقي،2017/2016.
16-قتال نسيمة،مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص دولة ومؤسسات عمومية،جامعة،اكلي محند اولحاج،البويرة،2018/2017.
17-بوكرش فتيحة،ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي"247/15"،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة زياش عاشور ،الجلفة،2018/2017.
18-حجاج حنان،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد أحمد درارية،أدرار ،2018/2017.
19-بالمسعود شريفة،وصيف خالد رشيدة،تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في ظل التشريع والتنظيم الجزائريين،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية العلوم والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021/2020.
20- جلاب فايزة،معمري مليكة،ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،2021/2020.

★ **مقالات:**

1-عبد الحليم بن مشري،الفساد الإداري"مدخل المفاهمي"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 05،جامعة بسكرة،2006.

2-حسين عبد الرحيم السيد،الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الشارقة،العدد 39،سنة 2009.

3-بزاحي سلوى،رقابة القضاء ألاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012.

4-كسال عبد الوهاب،الإطار الثانوي للأوامر الموجهة من القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"09-08"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013.

5-فلاح بن فرح السبعي،اثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية،مجموعة37،العدد1،مارس 2017.

6-مهداوي عبد القادر ،بن جراد عبد الرحمان،نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية،(دراسة مقارنة)،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية،جامعة مسيلة،العدد11،ديسمبر 2018.

7-محمد براغ،دور الوقاية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية،نحكمة الاقتصاد الجديد،العدد 18،المجلد01،بومرداس2018.

8-بلغول عباس،الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة طاهر مولاي،سعيدة،المجلد06،العدد02،ديسمبر 2019.

9-والي عبد اللطيف،دندن جمال الدين،استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،المجلد4،العدد01،مارس2019.

10-قدور بوضياف،مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية مجلة صوت القانون،المجلد7،العدد01،ماي2020.
11-عمراني مراد،قرانة عادل،النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية،جامعة عنابة،المجلد06،العدد01،جوان2021.

★ ملتقيات:

1-محمد علي إبراهيم،الخصبة،الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته،الملتقى العربي الثالث،منشورات المنظمة العمومية للتنمية الإدارية،المملكة العربية،2008.
2-بلعادي عمار،دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح،الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبة للمؤسسة،واقع ورهانات وأظرفه ،يومي07-08ديسمبر 2011،جامعة أم بواقي.
3-بومقرورة سلوى،رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مداخلة بمناسبة الملتقى الولائي السادس حول<<دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام>>،يوم10ماي2013،جامعة المدية،الجزائر ،2013.
4-بريبح محي الدين،دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق،يومي 16و17 مارس 2015،جامعة وهران 2015.
5--خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد،مداخلة مقدمة في مقدمة أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة.

★ **المحاضرات:**

1-قتال حمزة،النظرية العامة للإلتزام(الفعل المستحق للتعويض)،محاضرات ملقاة على السنة الثانية ليسانس،جامعة اكلي محند أولحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،2014/2013.

2-خلاف فاتح،محاضرات قانون الصفقات العمومية مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيجل،2016/2015.

3-جزيط محمد،محاضرات مقياس مكافحة الفساد السنة الثانية ماستر،تخصص قانون بيئي،قانون الأسرة،حقوق،جامعة لونيسي علي،البليدة2020،2021/2.

★ **النصوص القانونية:**

1-<u>الدساتير:</u>

أ/-دستور 1963،الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم64،المؤرخة في 1963/09/10.

ب/-دستور 1976،الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم94 المؤرخة في 1976/11/24.

ج/-دستور 1989،الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم09،المؤرخة في 1989/03/01.

د/-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 19 ديسمبر 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسيرقم438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،جريدة الرسمية الجزائرية،العدد75،الصادر في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،جريدة الرسمية الجزائرية،العدد19،الصادر في 07 مارس 2016.

هـ/-التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية رقم82.

2-المراسيم الرئاسية:

أ/-المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد50.

3-المراسيم التشريعية:

أ/-المرسوم التشريعي رقم09/03 مؤرخ في 26 أفريل 1993،جريدة الرسمية،الصادرة في 27 أفريل 1993،معدل ومتمم بالأمر 154/06 المؤرخ في 8أفريل1996 تتضمن قانون الإجراءات المدنية .

4-الأوامر :

أ/-الأمر رقم03/03 المؤرخ في 19جويلية2003 يتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية،عدد36 الصادر في 2008/07/02،القانون رقم05/10 مؤرخ في 15أوت2010،الجريدة الرسمية،العدد46،الصادر في 18أوت2010.

5-القوانين:

أ/-قانون رقم11/90 مؤرخ في 21أفريل1990يتعلق بعلاقات العمل،معدل ومتمم،منشور على الموقعwww.jaradp.dz.

ب/-القانون العضوي رقم01/98،المؤرخ في 30ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية،عدد37معدل ومتمم بقانون عضوي رقم18/11،جريدة الرسمية،عدد43،معدل ومتمم بقانون عضوي رقم18-02،جريدة رسمية،عدد15.

ج/-القانون رقم08-09،مؤرخ في 25 فيفري2007،متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية،عدد21،الصادرة في 23أفريل2008.

د/-القانون رقم01/06المؤرخ في 20 محرم1427 الموافق ل 20فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية

عدد14 مؤرخ في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05المؤرخ في 26 أوت 2010،جريدة رسمية،عدد50 الصادرة في 01سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم15/11 المؤرخ في 20أوت 2011،جريدة رسمية عدد 44مؤرخ في 10 أوت 2011.

هـ/-القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جويلية2011،المتضمن قانون البلدية،الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

و/-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 21 فبراير2012 يتعلق بالولاية،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ز/-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2 جمادى الألى 1437 الموافق ل06 مارس2016، يتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية،عدد14.

5/-القرارات الوزارية:

القرار الوزاري،المؤرخ في 17 نوفمبر2013،يتضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها.

★ **الاتفاقيات:**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك 2003/10/13 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 الممضي في 19 أفريل 2004،الجريدة الرسمية،العدد2006/26 المؤرخة في 25 أفريل 2004.

★ **المواقع الإلكترونية:**

- صدر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقاب والمحاسبة "الأنتوساي" الموقع:www.issai-org بتاريخ الاطلاع 2022/04/18 على الساعة 15سا.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة 01

الفصل الأول:تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.....05

المبحث الأول:

- المطلب الأول تعريف الشفافية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى.....08
  - ✓ الفرع الأول:تعريف الشفافية.....10
  - ✓ الفرع الثاني:تمييز الشفافية عن المصطلحات الأخرى 14
  - ✓ الفرع الثالث:أهمية الشفافية في إبرام و تنظيم الصفقات العمومية.....17
- المطلب الثاني:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية 27
  - ✓ الفرع الأول:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على مستوى الدولي.....27
  - ✓ الفرع الثاني:الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على مستوى الوطني.....33

❖ المبحث الثاني:حدود تكريس تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.....40

- المطلب الأول:إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.....40

✓ الفرع الأول:إعداد دفتر الشروط.....41
✓ الفرع الثاني:الإعلان عن الصفقة.....48
✓ الفرع الثالث:البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....51
✓ الفرع الرابع:الإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية.....55
➢ المطلب الثاني:القيود الواردة على مبدأ الشفافية.....57
✓ الفرع الأول:استثناءات مبدأ حرية المنافسة..... 57
✓ الفرع الثاني:أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية..... 59
• خلاصة الفصل الأول..... 60
1. الفصل الثاني:مظاهر تطبيق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.....63
❖ المبحث الأول:تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال الرقابة الإدارية.....65
➢ المطلب الأول:الرقابة الداخلية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.....66
✓ الفرع الأول:لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....67
✓ الفرع الثاني:مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....70
➢ المطلب الثاني:الرقابة الخارجية في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.....75
✓ الفرع الأول:لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....76
✓ الفرع الثاني:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....85

❖ المبحث الثاني:تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من خلال الرقابة القضائية.....90
➢ المطلب الأول:أساليب الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.....91
✓ الفرع الأول:آليات الرقابة المشروعة على الصفقات العمومية.....91
✓ الفرع الثاني:الدعاوى الناشئة عن الصفقات العمومية.....95
➢ المطلب الثاني:مدى فعالية الرقابة القضائية الممارسة على الصفقات في التشريع الجزائري.....102
✓ الفرع الأول:إشكالات القانون التي تثيرها نزاعات الصفقات العمومية.....103
✓ الفرع الثاني:إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الصفقات العمومية.....107
▪ خلاصة الفصل الثاني 110
▪ خاتمة 112
▪ ملخص
المراجع
▪ الفهرس

ملخص:

يقصد بالشفافية مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف و القرارات و الأعمال الحالية المتاحة و منظورة و مفهومة اكثر تحديد و منهج توفير المعلومات، اما بخصوص مبدأ الشفافية فهو من أهم المواضيع التي تأخذ مكانة بارزة في شتى المجلات كونه من أهم الآليات التي يقوم عليها الحكم الراشد في مختلف الإدارات العمومية،لذلك فإن التنظيم الجديد للصفقات العمومية حرص على وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط المكرسة والمدعمة للمبدأ عبر كل مراحل إعداد الصفقة .تظهر الشفافية في الصفقات العمومية من خلال العلاقة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد من خلال سلطات المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف وتوقيع الجزاءات المالية أو وسائل الضغط وكذلك في التزاماته تجاه المتعامل المتعاقد في دفع المقابل المالي المتفق عليه، وفي حقه في التوازن المالي في تحمل الإدارة مع الأعباء والغير المتوقعة التي قد تطرأ عند تنفيذ الصفقة و التي ترهق كاهله و بالمقابل تتجلى الشفافية أكثر في التزامات المتعامل المتعاقد باعتبار الأمر يتعلق بالصالح العام والأموال العامة.

فعليه فان الشفافية ترتكز في هذا الجانب على التزام المتعامل المتعاقد بما اتفق عليه في العقد بالمواصفات المطلوبة وفي الآجال المحددة في عقد الصفقة و بدفع مبلغ الضمان حماية الإدارة أو بالأحرى حمايةً للمال العام .في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته،و كذلك بالالتزام بالأداء الشخصي للصفقة و أن لا يتنازل عن التزاماته التعاقدية للغير

الكلامات المفتاحية:

مبدأ الشفافية/ الصفقات العمومية / المصلحة المتعاقدة

Abstract:

Transparency means the principle of creating an environment in which information related to current conditions, decisions, and actions are available, visible and understandable, more defined and the approach to providing information. Al-Rashed in various public administrations, therefore, the new organization of public deals was keen to put in place a set of procedures and controls devoted and supported by the principle Through all stages of transaction preparation. Transparency appears in public transactions through the contractual relationship between the contracting authority and the contracting client through the authorities of the contracting authority in control, supervision, imposition of financial penalties or means of pressure, as well as in his obligations towards the contracting dealer in paying the agreed-upon financial compensation, and in his right to

financial balance in the management with The unexpected and burdens that may arise during the implementation of the deal, which burden him, and on the other hand, transparency is more evident in the obligations of the contracting dealer, given that the matter is related to the public interest and public funds.

Therefore, transparency in this aspect is based on the commitment of the contracting customer to what was agreed upon in the contract with the required specifications and the deadlines specified in the deal contract and the payment of the amount of the guarantee to protect the administration or rather to protect the public money. He does not waive his contractual obligations to others

Keywords :

The principle of transparency / public deals / contracting interes